المحكمة الشرعية في نيجيريا:
صعوبات ومشاكل – مدينة إِلَوْرِنْ نموذجا

علي أحمد بللو

ماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

المحكمة الشرعية في نيجيريا:
صعوبات ومشاكل – مدينة إِلَوْرِنْ نموذجا

علي أحمد بللو
MQD131AZ422

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:
الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان

رجب ١٤٣٩هـ / أبريل ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: علي أحمد بللو

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **ALLY HAMMED BELLO** has been approved
By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور

التوقيع:

رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع: 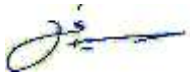

عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور/ عبدالناصر خضر ميلاد	
المناقش الخارجي	الأستاذ الدكتور/ محمد راشد علي أبو زيد	
المناقش الداخلي	الأستاذ المشارك الدكتور/ محمود سعد محمود	
ممثل الكلية	الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور	

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذاا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: علي أحمد بللو

التوقيع : .....

التاريخ : .....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student**: ALLY HAMMED BELLO**

Signature: …….

Date: …….

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطّبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨ © محفوظة

علي أحمد بللو

المحكمة الشرعية في نيجيريا: صعوبات ومشاكل – مدينة إِلَوْرِنْ نموذجا

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكدّ هذا الإقرار:

الاسم : علي أحمد بللو

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى على ما أولاني به من جليل نعمائه وعظيم سلطانه، وأشكره سبحانه تعالى بما هو أهله، وأستزيده من فضله وجوده وإحسانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومن تلك النعم التي منّ الله عليّ بها إكمال هذه الدراسة.

أخص بالشكر فضيلة الدكتور الأستاذ المشارك الدكتور نادى قبيصى بدوي السرحان، إذ تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وزودني بإرشادات ونصائح ثمينة، وصار معي في مراحل كتابتها، ولم يبخل على بوقته الثمين، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبار الله تعالى في علمه وعمله ووقته.

والشكر موصول إلى الممتحنين الداخلي منهم فضيلة الدكتور حساني نور الذي بذل جهوده على انجاز هذه الرسالة وإلى أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة.

كما أشكر الجامعة المدينة العالمية ممثلة بمديرها معالى مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عصماوي بن زين، والشكر لعميد مركز الدراسات العليا على إرشاداته ومساعداته في تحليل سجل الطلبة ممثلاً في عميدها الأستاذ المشارك الدكتور طيب مبروكي، وأشكر كلية العلوم الإسلامية ممثلة بعميدها الأستاذ المشارك الدكتور عبد الصمد دكورى، وقسم القضاء والسياسة الشرعية ممثلاً برئيسه الأستاذ المشارك الدكتور ياسر الطارساني، ورئيس قسم أصول الفقه الأستاذ المشارك الدكتور عمر علي، ووجميع أعضاء هيئة التدريس فيه على ما قدموه من نصح وتوجيهات.

وكما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى والدي الكريمين، لما قدّما لي من عظيم الاهتمام والدعاء، كما أشكر الأستاذ الدكتور داود عبد القادر عميد مركز الدراسات التمهيدية واللغات بالجامعة على متابعته منذ تسجيلي في الجامعة وإنهاء هذه المرحلة، وكل من أسدى إلى خدمةً أو نصحاً أو توجيهاً، داعياً الله تعالى العلي القدير أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يدّخر لهم ما عملوا ليوم الجزاء، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي فضيلة الشيخ الإمام أحمد بللو "أُنُولَيْوَيْ" الذى حبب إليّ علوم الدين منذ نعومة أظفاري أسأل الله تعالى أن يغفر له ويرحمه كما ربّانى، وعرفني قيمة العلم، وإلى والدتي السّيدة سلامة "أدوكي بللو" التي بذلت كلَّ ما في وسعها في تربيتي منذ صغري الله أسأل أن ينسأ في عمرها، ولا يريْها مكروها في فلذات كبدها، وأن يرزقها عاقبةً محمودةً.

وفي الوقت نفسه أهدي هذا العمل إلى كلِّ من زوجتي، وأولادي الذين صبروا وتحملوا معي المشاقة أثناء كتابة هذا البحث، وإلى زملائي المحاضرين بكلية التربية" إِلَوْرِنْ" التابعة لولاية "كُوَارَا"في نيجيريا.

ملخص البحث

من المعلوم أنّ المحكمة الشرعية، وضعها الله تعالى لحماية البشر، فهذا البحث يهدف إلى دراسة حاجة الناس إلى تلك المحكمة حيث يتناول حاجة بيئة الإِلَوْرِية إليها. فقد تكون البحث من أربعة فصول، فالفصل الأول عبارة عن أساسية البحث، والفصل الثاني مشتمل على النظريات التي تمت بالبحث من صلة، والفصل الثالث محتوي على منهجية البحث في حين يكون الفصل الرابع خاتمته وفيه عرض الباحث النتائج التي توصل إليها، وذكر فيه اقتراحاته وحلولاً للمشاكل والصعوبات التي تواجه المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ.

ABSTRACT

It is worthy of note that Shari'ah is established by Allah to save mankind. On this basis, this work intends to examine the need of Shari'ah Courts in Ilorin metropolis. The work is segmented into four chapters and conclusion, the first chapter is about the background of study, the second chapter focused on theoretical aspect of the study, the third chapter narrated the research methodology and the fourth chapter gave the result and findings of the whole work, and enlisted in its conclusion numbers of recommendations to curb the menace facing the Shari'ah court in Ilorin.

الفهرس

صفحة العنوان ..... أ

البسملة ..... ب

صفحة الاعتماد ..... ج

التحكيم ..... د

الإقرار ..... هـ

حقوق الطبع ..... و

الشكر والتقدير ..... ز

الملخص ..... ح

ABSTRACT ..... ط

المحتويات ..... ي

الفصل الأول: المقدمة: ١

خلفية البحث ١

مشكلة البحث ٢

أسئلة البحث ٢

أهداف البحث ٢

مصطلحات البحث ٣

بلاد يَوْرُبَا ٣

لغة الْيَوْرُبَا ٣

بلاد إِيبُوْ وماجاورها ٣

الفُولَانِي ٣

هَوُسَا ٤

مدينة إِلَوْرِنْ ٤

كُوَاراَ ٤

المحكمة الوضعية ٤

أفنجا ٥
الشيخ عالم ٥
أهمية البحث ٥
الفصل الثاني: أدبيات البحث.. ..... ٦
الإطار النظري..... ٦
المبحث الأول: جمهورية نيجيريا الإتحادية ٦
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن جمهورية نيجيريا الإتحادية ٧
المطلب الثاني: تاريخ ولاية كُوَارَا ٨
مدينة إِلَوْرِنْ ٨
المبحث الثاني: الشريعة الإسلامية مفهومها وخصائصها ٨
المطلب الأول: معنى الشريعة الإسلامية..... ٨
أولاً: معنى الشريعة الإسلامية لغةً ٨
ثانياً: معنى الشريعة الإسلامية اصطلاحاً..... ٩
ثالثاً: خصائص الشريعة الإسلامية ١٠
المطلب الثاني: مراحل التشريع الإسلامي..... ١٢
المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... ١٢
المبحث الثالث: المحكمة الشرعية والوضعية في نيجيريا ١٣
المطلب الأول: القضاء في عهد رسول الله ١٤
القضاء في عهد الخلفاء الرشدين..... ١٥
المطلب الثاني:المحكمة ومفهومها ١٦
أولاً: معنى المحكمة لغةً..... ١٧
ثانياً: معنى المحكمة اصطلاحاً..... ١٨
المطلب الثالثا: المحكمة الشرعية في العصر الحديث ١٩
أولاً: تقسيم المحكمة عند الفقهاء ١٩
المطلب الرابع: المحكمة الشرعية في نيجيريا ومراحل تأسيسها ١٩

أنواع المحكمة في نيجيريا ومدينة إِلَوْرِنْ ٢١
أولاً: المحكمة الإبتدائية ٢١
ثانياً: محكمة الاستئناف ٢١
ثالثاً: محكمة النقض (التمييز) ٢١
المبحث الرابع: المحكمة الشرعية في بلاد يَوْرُباَ..... ٢٢
المطلب الأول: نظام المحكمة الشرعية في بلاد يَوْرُباَ..... ٢٢
المطلب الثاني: المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ ٢٢
تعطيل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ ٢٣
الدراسات السابقة ٢٤

الفصل الثالث: منهجية البحث..... ٢٩
مشاكل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ وصعوباتها..... ٣٩
المبحث الأوّل: مشاكل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ ٣٠
أولاً: ضعف الإيمان ٣٠
ثانياً: عدم الثقة بالله تعالى في تطبيق شريعته ٣١
ثالثاً: تأثير فكرة دعاة حقوق الإنسان ٣٢
المبحث الثاني:صعوبات المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ ٣٢
المطلب الأول: شروط تعيين القضاة في المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ..... ٣٣
المطلب الثاني: مستوى القضاة في مدينة إِلَوْرِنْ..... ٣٤
المطلب الثالث: صعوبات إنشاء المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ ٣٥
المبحث الثالث: مقارنة بين مشاكل المحكمة الشرعية والوضعية في مدينة إِلَوْرِنْ
وعلاجها ٣٥
المطلب الأول: الأخطاء الإدارية في إنشاء المحكمة الشرعية المستقلة في مدينة
إِلَوْرِنْ..... ٣٨
أولاً: حاجة المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ إلى التضامن مع المحاكم الشرعية
في ولايات الشمال..... ٣٨

ثانياً: عدم انتقال قضاة المحكمة الشرعية من مكان إلى آخر..... ٤٠
ثالثاً: تعيين القضات في المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ ٤٠
المطلب الثاني: علاج مشاكل المحكمة الشرعية والوضعية في مدينة إِلَوْرِنْ ٤١
أ-اعتبار الخبرة والتخصص القضائي..... ٤١
ب- ترقية قضاة المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ..... ٤٢
ج- عدم إطالة الوقت في إصدار الحكم ٤٢
الفصل الرابع: تحليل البيانات الخاتمة ٤٤
أولا: نتائج الدراسة ٤٤
ثانيا: توصيات البحث ٤٤
المراجعات والمصادر.....٤٦

الفصل الأول

خلفية البحث

المقدمة

لقد جرت سنة الله عزّ وجل في خلقه أن جعل هدايتهم في شريعته البيّنة في كتابه العزيز وسنة الشريفة لتكون منهاجًا ينتهجونه، ولهذا، بعث الله الأنبياء والرسل مبشرين ومنذرين ومعلميهم الكتابة والحكمة لتكونا مصدري التشريع الذي به يهتدون، وما من نبي أو مرسل إلا وله شريعته السماوية من لدن آدم إلى بوم الناس هذا من الأمة المحمدية، فالشريعة المحمدية، هي الجامعة بين القديم والحديث، وما هي إلا رحمة للعالمين.

ففي القرن الخامس عشر قام بعض ملوك قبيلة هوسا بجهود كبيرة لنشر الإسلام في شمال جمهورية نيجيريا، كما أن في أوائل القرن التاسع عشر أدرك الشيخ عثمان بن فودي بأن أحكام الشريعة الإسلامية هي الوسيلة الوحيدة لإصلاح المجتمع وبه تتحقق مقاصد الجهاد، وأن المفاسد الاجتماعية المنتشرة في بلاد هوسا قبل الجهاد كان سببها غياب الشريعة الإسلامية، وأن الحلّ الوحيد يكون بتطبيق الشريعة[١]، فقام الشيخ عثمان بتأسيس المؤسّسات الإسلامية المِعْنِية بإدارة القضاء،[٢] فقد كان القاضي يختص بالفصل بين المتنازعين بالصلح أو بالحكم القضائي وبرد الحقوق إلى أهلها، والنظر في أموال اليتامى والمحجور عليهم، وتعيين الناظرين لهم، والولاية في النكاح لمن لا وليّ لها من النساء أو عضلها وليها، ونظارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا، وإقامة الحدود، والنظر في مصالح المسلمين، وإقامة التعزيرات والقصاص. وما زالت هذه النظم موجودة ومستمرة حتى الآن. غير أن أنّ المحكمة الشرعية في إمارة إِلَوْرِنْ لم تواكب المحاكم الأخرى في منزلتها من نواح كثيرة. بسبب تخلفها عن المحاكم الوضعية في عدم العناية الكافية من ناحية الحكومة في تحسين مستوى حياة القضاة اجتماعياً واقتصادياً، مما جعلهم غير متساوين لأقرانهم في المحاكم الوضعية، فولاية كُوَارَا التي تقع فيها مدينة إِلَوْرِنْ تعمل على بناء الثقة العادلة بين المحاكم الشرعية والوضعية ليكون كلّ منهما على مشاكلته.

١() بشير بن علي بن عمر، "**تطبيق الشريعة في نيجيريا، الحقيقة والمستقبل**"، http://www.qiraatafrican.com/home/new

٢() بدر، حسن، "**المخاطر حول تطبيق الشريعة في نيجيريا** مجلة السنة" http://www.sunah.org/main/ 76-2

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم عناية المسلمين بها على الرغم من علمهم بأنّ الله شرع لهم ما اصطفاه في كتابه العزيز المتضمن لشريعته، فوضع الغيورون على الإسلام من الرؤساء المسلمين محاكم شرعيّة في شمال نيجيريا التي من ضمنها ولاية كُوَارَا بعاصمتها في مدينة إلُورِنْ، ليكون ملجأً للمسلمين امتثالاً بأوامر الله واجتناب نواهيه، ومع هذا فلم تنل هذه المحاكم عناية المسلمين اعتنائهم بغيرها من المحاكم الوضعية في مدينة إلُورِنْ.

أسئلة البحث

تنطلق أسئلة هذا البحث من الآتي:

١- ما فهم المسلمين لشريعة دينهم في مدينة إلَوْرِنْ؟

٢- ما منزلة الشريعة الإسلامية في نفوس مسلمي مدينة إلُورِنْ؟

٣- ما مدى فعالية المحكمة الشريعية وقدرتها في تلبية حاجة المسلمين؟

٤- ما عناية الحكومة بالمحكمة الشرعية في مدينة إلَوْرِنْ؟

٥-كيف يتعامل عمال المحكمة الشرعية مع المسلمين في مدينة إلُورِنْ؟

٦-ما حل هذه المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المحكمة الشرعية في مدينة إلُورِنْ؟

أهداف البحث

تنطلق أسئلة هذا البحث من الآتي:

١- بيان أهمية المحكمة الشريعة الإسلامية لمسلمي مدينة إلُورِنْ.

٢- إبراز مكانة الشريعة الإسلامية وغرسها في نفوس مسلمي مدينة إلُورِنْ.

٣-بيان مدى فعالية المحكمة الشرعية وقدرتها في تلبية الحاجة المسلمين.

٤- بيان عناية الحكومة بالمحكمة الشرعية في مدينة إلُورِنْ.

٥-بيان تعامل عمال المحكمة وقضاتها مع المسلمين في مدينة إلُورِنْ.

٦-اقتراح الحلول الممكنة في بث العناية الكافية في نفوس الحكومة والمسلمين من ناحية وعمال المحكمة وقضاتها من ناحية أخرى.

مصطلحات البحث

لقد احتوى البحث على المصطلحات الآتية:

بلاد اليَوْرُباَ: تقع بلاد اليَوْرُباَ في جنوب غرب نيجيريا من شمال نهر نَيْجَرِ، وبلاد نَوْفِى، وجنوب خليج غينيا، وتحدها جمهورية بنين شرقا كما تحدها بلاد دَاهُومِي وَبَرْغُو غربًا.[١]

لغة يَوْرُباَ

تعتبر لغةً يَوْرُباَ من لغات بنويّ كُوْنُغُوْلِيَةْ المتفرعة من العائلة اللغوية النيجو كونغولية، وهي اللغة الأم لشعوب اليَوْرُباَوي عامة.

بلاد إِيبَوْ وماجاورها

هي الموطن الأصلي لقبائل "إِيبَوْ" جنوب شرق نيجيريا، وتقع بلادهم تحديداً على حدود نهر "بَيْنُوَيْ" الغربية، وحدود مصب نهر "نِيْجَر"الشرقية، أما أماكن وجودهم خارج نيجيريا فهم موجدون في دولة الكاميرون، وذلك بسبب مجاورة هذه الدولة لجمهورية نيجيريا حيث إنّها تشترك مع نيجيريا في الحدود من الجهة الشرقية، فطبيعي أن يكون هناك اختلاط بين شعوب البلدين. كما توجد قبيلة "إيبو" في جمهورية غينيا الاستوائية. ويبلغ عدد أبناء قبيلة "إِيبَوْ" في الولايات الخاصة بهم ومدنهم وفي غيرها من مناطق نيجيريا سبعة وعشرين مليونا (٢٧ مليون) مما يعني أن نسبتهم في عدد سكان جمهورية نيجيريا ثمانية عشر في المائة (١٨ %)، وهذا حسب نتائج عملية تعداد السكان الأخير" عام ٢٠٠٦م.[٢]

فُولاَنِ:

هي إحدى القبائل المشهورة في نيجيريا، ولها إمبراطوريات في معظم دول غرب أفريقيا، وغالبا ما يشتغلون برعاية المواشي، ولهم اليد الطولي في تأسيس الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا. وإليهم ينتمي المجاهد الشيخ عثمان بن فُودِيُو.[٣]

هَوُسَا

---

١ () الألوري، آدم بن عبد الله، **نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد اليوربا**، د.ط، (د.ج/٢٩).

٢ () الألوري، آدم بن عبد الله، **موجز تاريخ نيجيريا**، د.ط، (د.ج/١٣٢).

٣() الإلوري، آدم بن عبد الله، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، ط٣، (د.ج/١٦٤).

الإلوري، آدم بن عبد الله، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، ط٣، (د.ج/١٣٤).

وهي قبيلة عريقة تعيش في منطقة الساحل الأفريقي، وهي من أكبر المجموعات البشرية في غرب أفريقيا. يمتد الموطن الأصلي لقبائل هوسا من جبل الهواء في النيجر إلى منطقة "جَوْسِ بِلَاتُوْ" في وسط نيجيريا، ومن بحيرة تَشَادِ مروراً بإمبراطورية السنغال".[١] وتعتبر لغة هَوُسَا ومن أشهر اللغات التواصلية في غرب إفريقيا، حيث يتحدث بها أكثر من ثمانين مليون نسمة، كثير منهم ينتمي عرقياً إلى قبائل أخرى غير هوساوية في الأصل، ولكنها "تهوست" بمرور الزمن، وصارت لا تعرف هوية غير "هَوُسَا". لذلك بدأ الباحثون منذ فترة يتعاملون مع هوسا باعتبارهم "أمة"، وليست قبيلة بالمعنى الضيق للكلمة، وهم في ذلك أشبه بالأمة العربية[٢]

مدينة إِلَوْرِنْ

تقع هذه المدينة في وسط نيجيريا، وتنضمّ فيها قبائل مختلفة، ومن بين هذه القبائل قبيلة يَوْرُبَا، وفُولَانِ، وهَوْسَا، ونُوبِيْ وغيرها، يوجد في مدينة إِلَوْرِنْ آثار إسلامية وبجهود علمائها انتشر الإسلام إلى بلاد يَوْرُبَا، وهي تعتبر قبلة العلم والمعرفة للمسلمين في جنوب نيجيريا. ومدينة إِلَوْرِنْ تقع أيضا في موقع استراتيجيّ إذ تربط بين مناطق شمال نيجيريا وجنوبها.[٣]

كُوارَا: وإحدى ولايات نيجيريا، وعاصمتها مدينة إلورن.

المحكمة الوضعية

هي المحكمة التي أسستها الحكومة الاستعمارية البريطانية في نيجيريا أثناء حكمها نحو ما يقارب من ستين عاما. وظلّ هذا النظام القضائي سائداً إلى يومنا هذا.

أَفَنْجَا

(١)الإلوري، آدم بن عبد الله، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، ط٣، (د.ج/١٦٤)
الإلوري، آدم بن عبد الله، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، ط٣، (د.ج/١٣٤).

٢ () الإلوري، آدم بن عبد الله، **موجز تاريخ نيجيريا**، د.ط، (د.ج/١٢٦)، ومحمد بلو بن عثمان بن فودي، **إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور**، ط١٩٦٥، (د.ج/د.ص).

٣() الثقافى، عثمان بن عبد السلام، **تاريخ الأدب العربى في مدينة إِلَوْرِنْ من العصر الإسلامي إلى عصر ما بعد استقلال**، د.ط، (د.ج/١٣٢).

هو (Afonja) قائد جيش مملكة أَوْيُوْ (Oyo) وكان يسكن فى إِدْيَابَى وقد هرب إلى مدينة إِلَوْرِنْ بعد انهزامه فى حرب إِوَيْرَى (The Battle of Iwere)".[1]

الشيخ عِالِم

هو الشيخ صالح بن أحمد جَنْتَا المعروف بالشيخ عَالِم. وهو ينتسب إلى إحدى القبائل الفُولَانِيَةُ التى وفدت إلى بلاد هَوْسَا من بلاد فُوْتَاتُورُوْ. وكانت ولادته بقرية تَنْكَرَا (Tankara) وقد نال دراساته الأوّلية فى بلاد كُبُ، ثم أخذ التعليم الإسلامي العالى عن الشيخ عثمان بن فودى وتلاميذه حتى صار عالما كبيرًا. وقيل: إنه لم يأخذ عنه ولا عن تلاميذه شيئًا، بل أجاب الله له في بلاد يَوْرُبَا".[2]

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

١- إلقاء الضوء على عدم اهتمام حكومة ولاية كوارا بالمحكمة الشرعية وقضاياها

٢- الكشف عن المشاكل التي تُواجهها المحكمة الشرعية

٣- إيجاد الحلول لمشاكل وصعوبات المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ.

١() الثقافي، عثمان بن عبد السلام، **تاريخ الأدب العربى في مدينة إِلَوْرِنْ من العصر الإسلامي إلى عصر ما بعد استقلال**، د.ط، (د.ج/١٢).

٢() الثقافى، عثمان بن عبد السلام، **تاريخ الأدب العربى في مدينة إِلَوْرِنْ من العصر الإسلامي إلى عصر ما بعد استقلال**، د.ط، (د.ج/١٢).

الفصل الثاني

أدبيات البحث

الإطار النظري

المبحث الأوّل: جمهورية نيجيريا الإتحادية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن جمهورية نيجيريا الإتحادية

المطلب الثاني: تاريخ ولاية كوارار

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن جمهورية نيجيريا الفدرالية

تقع جمهورية نيجيريا الفدرالية في غرب أفريقيا، فهي أكبر الدول الإفريقية سُكّانا، حيث يقارب سكانها (١٧٤) مليون نسمة، يعيش فيها أكثر من (٥٠٠) قبيلة، وأكبر الجماعات العرقية هي قبيلة هَوُسَا ويَوْرُباَ وإيبُو. ومن حيث الديانة فيها المسيحيون الذين يعيش معظمهم في الأجزاء الجنوبية والوسطى من الجمهورية، والمسلمون الذين يتركز معظمهم في المناطق الشمالية والجنوبية الغربية. وهناك أقلية من الديانات التقليدية يمارسها بعض السكان الأصليين في نيجيريا مثل إيبو ويَوْرُباَ.

وتعتبر جمهورية نيجيريا قوة الأقاليم في أفريقيا.[1] ولها من الموارد النفط الخام والكاسافا، ويشترك حدودها مع كل من بنين في الغرب، وتشاد والكاميرون في الشرق، والنيجر في الشمال وخليج غينيا في الجنوب، وعاصمة نيجيريا حالياً هي أَبُوجاَ، وتعود جذور الدولة السياسية الحديثة في نيجيريا إلى زمن الاستعمار البريطاني في المنطقة من أواخر القرن التاسع عشر إلى أوائل القرن العشرين، حيث أنشأت بريطانيا الهياكل الإدارية والقانونية مع الإبقاء على المشيخات التقليدية، وقد نالت نيجيريا الاستقلال في عام: (١٩٦٠م).

المطلب الثاني: تاريخ ولاية كُوَارَ

بدأ تأسيس ولاية كُوَاراَ يوم (٢٧) مايو، (١٩٦٧م) وكذلك غيرها من الولايات الأخرى، وحدث هذا التطور في عهد الحكومة العسكرية تحت قيادة الجنرال يعقوب غَوْوَانْ، وكان ذلك عند تقسيم أقاليم نيجيريا الأربعة إلى اثنتى عشرة ولاية. حيث تم تكوين ولاية كُوَارَا من مقاطعتين، وهما مقاطعة

١() الإِلَوْرِي، آدم بن عبد الله، **مؤجز تاريخ نيجيريا**، د.ط، (د.ج/٦٥)، و
"Library of Congress (2008) – Federal Research Division. "Country profile: Nigeria
https://www.loc.gov/rr/frd/cs/profiles/Nigeria.pdf

إِلَوْرِنْ ومقاطعة كابَا، وكانت قبل تسميتها كُوَارَا هي ولاية غرب نيجيريا الوسطى، وقبل هذا التغيّر الذي حدث في مايو (١٩٦٧م)، أصبحت المنطقة تُسمى بولاية كُوَارا حيث يُعتبر هذا الاسم الجديد "للولاَية كُوَارَا مأخوذ من اسم نهر النَيْجَرِ المحلي، وعاصمة كوارار هي مدينة إِلَوْرِنْ حالياً، ولها (٣٠٦) كيلو متر مربعاً شمال شرقي، ولها حدود من ناحية الجنوب الغربي بما يعادل (٥٠٠) كيلومتر مربعاً تقريباً.(١) وقد بدأت المساحة الأرضية لولاية كُوَارَا تنتقص منذ سنة (١٩٦٧م) بعد انضمام كل من مقاطعة إِدَا، ومقاطعة تَّغِينَةُ إلى الولاية الجديدة التي تُسمى بولاية بَيْنُوَى، وفي اليوم السابع والعشرين من شهر أغسطس عام: (١٩٩١م) أنشئت حوالي خمس ولايات أخرى، حيث أخذت الحكومة الفيدرالية قطعة أرض أخرى من ولاية كُوَارَا وقطعة من أرض ولاية بَيْنُوَىْ وكونّت بهما ولاية جديدة، وهي كُوْغِي. والمهم أنّ ولاية كُوَارَا تُعدّ إحدى الولايات الست التي كونت الولايات الشمالية الوسطى بنيجيريا، ولهذه الولاية حدود دولية مشتركة مع جمهورية بنِينِ الشعبية من ناحية الغرب.(٢) وقد أفاد التاريخ أنّ أهل قبيلة يَوْرُبَا هم السكان الأصليون لولاية كوارا قبل مجئ الآخرين إليهم، وكلمة كُوَارَا مأخوذة من اسم تقليدي لنهر النَّيْجَرِ. وقد أطلق اسم آخر على هذه الولاية قبل الاسم الحالي وهي المنطقة الغربية الوسطى. وذكر بعض المؤرخين أنّ كلمة كُوَارَا يتكون من كلمتين (كو) و(را) في لغة يَوْرُبَا تعنى البلدة التي تجمعت فيها الأسرة المختلفة.(٣) يقول الشيخ تاج الدين:"ولاية كُوَارَا تتمتع بالثقافة الإسلامية، لأنّ معظم سكانها مسلمون، ويعرف كثير من الناس أنها ولاية آمنة من المشاكل الداخلية والخارجية منذ نشأتها، وكثير من علماء هذه الولاية هم الذين نشروا تعليم اللغة العربية والدراسات الإسلامية إلى بلاد يَوْرُبَا وغيرها من البلدان الأخرى.(٤) ومما لابدّ منه أنّ لكلّ ولاية في نيجيريا عاصمتها، فعاصمة ولاية كُووَارَا هي مدينة إِلَوْرِنْ التي أعلنت

---

(١) Isiaq, A. A. *Nigeria Government And Politics, Achievements of the Military Rule in Nigeria*, 1st Edition, Vol:2, P:108.

(٢) Isiaq, A. A. *Nigeria Government And Politics, Achievements of the Military Rule in Nigeria*, 1st Edition, Vol:2, P:108.

(٣) الأدبي، عليّ أغني بن محمد بن يعقوب، **الشيخ محمد كمال الدين الأدبى حياته ومساهمته في نشر ثقافة العربية في نيجيريا**، ط١، (د.ج/٢).

(٤) محمد ثانى، تاج الدين، **مساهمة حكومة كُوَارَ لتنمية اللغة العربية في قسم اللغة العربية ولاية كُوَارَا**، رسالة لسانسه، ص٦.

سنة:(١٩٦٧م)، وتضمّ هذه الولاية كثيراً من المقاطعات والقبائل المختلفة بما فيها قبيلة يَوْرُوبَا وغيرها من قبائل بَرْبَرِى، ونُوبِىْ"، وهَوُسَا فُولاَنِ وبَرُوتِنْ.

مدينة إِلَوْرِنْ

هي إحدى مدن بلاد يَوْرُوبَا الواقعة في غرب نيجيريا وهي مدينة ذات تاريخ عريق من بين المدن في نيجيريا. تقع مدينة إِلَوْرِنْ في جنوب نهر النيجر الواقع في المنطقة الوسطى بين شمال نيجيريا وجنوبها، وهي تشتمل على خمس محليات حكومية، وهي محلية إِلَوْرِنْ الغربية، ومحلية إِلَوْرِنْ الجنوبية، ومحلية إِلَوْرِنْ الشرقية، وأَسَا، ومَوْرَوْ، يبلغ عدد المسلمين فيها ٩٨% نسمة، وكانت اللغة العربية لدى أهاليها لغة الثقافة والحضارة. وتجدر الإشارة إلى أن مدينة إِلَوْرِنْ تتمتع بالثقافة الإسلامية وأنه منها انتشر تعليم اللغة العربية والدراسات الإسلامية إلى جنوب غرب نيجيريا (بلاد يَوْرُبَا) وغيرها من البلدان التي يسكنها قبائل يَوْرُبَا مثل بوركينا فاسو وجمهورية بنين، وغانا.[١]

المبحث الثاني: الشريعة الإسلامية مفهومها وخصائصها

وفيه المطلبان:

المطلب الأول: معنى الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مراحل التشريع الإسلامي

المطلب الأول: معنى الشريعة الإسلامية

أولاً: معنى الشريعة الإسلامية لغةً

الشريعة هي اسم مؤنث منسوب إلى شرع، أو مصدر صناعي من شرْع، وهو كون الشيء قائماً على أساس شرعي وتُطلق على معان عدة منها:[١] القانون، السنة، العادة، الطريقة. فهي منبع الماء، والطريق المستقيم الذى يمشي فيه الناس (خليل)[٢]، أو المكان الذي يتردد فيه الإنسان إذا احتاج إلى الماء، حفرة الماء، أو الطريق المستقيم ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [٣] (سورة الجاثية، آية: ١٨). فمعنى جعلناك على شريعة أي على طريقة

١() الثقافى، عثمان بن عبد السلام وزميله "**دور إمارة إِلَوْرِنْ النيجيرية في استثمار اللغة العربية**"، www.alarabiahconference.org/.../conference_research-1010817155

٢() خليل، رشاد بن حسن، **تاريخ التشريع الإسلامي غير منشور**، د.ط، (د.ج/ ص٩).

٣() القرآن الكريم، سورة الجاشية، الآية: ١٨

مستقيمة. مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب، يُقال: شرعت الإبل إذا قَصدت مَورد الماء للشرب.[١] قال الإمام القرطبي:"إنّ الشرعة هي الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة، والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصل به إلى الماء، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم سنة،[٢] وفي قول أخر: الشريعة هي ما يبتدأ به إلى شيء[٣]. وعُرفت كلمة شريعة بأنها ما شرع الله، والظاهر المستقيم من المذاهب، وشرعا: الشين، والراء، والعين أصل واحد فالشريعة: هي مورد شربة الماء واشتق من ذلك الشريعة في الدين.[٤]

ثانياً: معنى الشريعة الإسلامية اصطلاحاً

وأما معنى الشريعة اصطلاحاً فهي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظام الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. وقد ذكر العلماء تعريفات أخرى للشريعة منها:

١-قال الرفاعي:"إنّ الشرعية هي انتظام شؤون الحياة وتصريف مصالح الناس وإقامة العدل بينهم".[٥]

٢-وقال شلتوت بأنها:"اسم للنظام والأحكام التي شرعها الله وكلف المسلمين إياها ليأخذوا أنفساهم بها في علاقاتهم بالله وعلاقاتهم بالناس وعلى كثرتها ترجع إلى تاحتين العبادات والمعاملات.[٦]

٣-وقال أبو عبد الله:"إذا ذكرت كلمة (الشرع) أو (الشريعة) أو وصف المحكمة (بالشريعة) فالمقصود بها هو ما أوحى الله إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الأحكام[٧]

---

(١)الكجراتي، جمال الدين بن محمد طاهر بن علي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط٣، (٢٠٣/٣).

٢() القرطبي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع الأحكام القرآن**، د.ط، (٢١١/٦).

٣() فتحي، حسن ملكاوي، **منهجية التكامل المعرفى: مقدمات في المنهجية الإسلامية**، دط، (٦٦/١).

٤() محمد، أبو الحسين، فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة، باب: أشرعت إذا نفذته وفتحته**، التحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، (١/٣).

٥( ) الرفاعي، محمود، **شركاء لا اوصياء**، جمع وترتيب: أبي الحسن الرشدي البليدي، د.ط، (د.ج/د.ص)

٦( ) محمود، شلتوت، **الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق**، ط، (د.ج/٨.)

٧ () البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي، **المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، باب: جامع الإيمان**، د.ط، (٣٨٩/١٤٠١).

٤-وقال أبو زيد بكر بن عبد الله:"إنّ الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع قد باينت جميع الشرائع في عامة الأحكام العملية، والقولية، والأوامر والنواهي، لما لها من صفة الدوام والبقاء، وأنّها شريعة نزلت من عند الله، ناسخة لما قبلها من شرائع الأنبياء، فإن معظم أحكام شريعة الإسلام ستكون مع تغير الزمان والمكان، والحال والعرف عرضة للتغيّر[١]

٥-وقال ابن تيمية بأنّه: ليس للإنسان أنْ يخرج عن الشّريعة في شيء من أموره بل كلّ ما يصلح له فهو في الشّرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك،"[٢]وبذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾[٣](سورة المائدة، آية:٤٨)، وقد بين رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- معني الشريعة في حجة الوداع فس حديث ابن عباس وهو يقول:" إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب النّاس في حجّة الْوداع فقال:"يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعتصمتم به فلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كتاب اللَّه، وسنّة نبيّه"[٤] فيتبين من التعريفات السابقة للشريعة الإسلامية بأنّ كلمة الشريعة بمدلولها اللغوي وثيقة الصلة بالمدلول الاصطلاحي، وهي في كل منهما الطريقة المستقيمة تؤدي إلى غاية مطلوبة، فالشريعة تسعى إلى تحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: خصائص الشريعة الإسلامية

تختص الشريعة الإسلامية بعدة من الخصائص والمزايا والتي منها:

١-**المُرونة والتطوّر**: الشريعة الإسلامية تُناسب جميع الأمَم في مُختلف الأماكن والأزمنة؛ صالحة لكلِّ زمان ومكان ولكلِّ الناس، والقانون محدود بالزمان والمكان والفئة. وتتميّز أحكامها باليُسر ورفع الحرج. في حفظ مصالح العباد الضروريّة والتحسينيّة، فطبيعة الجزاء فيها دنيويّ وأخروي عادلة.

---

١ () أبو زيد، بكر بن عبد الله، **الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان**، ط١، (٦٩/١).

٢() ابن تيمية، تقي الدين، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، التحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٢، (د.ج/د.ص).

(٣) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية:٤٨

٤() أخرجه ابن عباس، في سنن، في كتاب: **مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: مسند أبي سعيد الخدري**، (١٧٤/١٧)، رقم (٢٦١٧)، متفق على إخراجه في الصحيح.

٢-**إلهية ربانية:** أنزلها الله تعالى على نبيّه مُحمّد صلى الله عليه وسلم، ولم يَكن للعرب ولا للمسلمين دورٌ في وضع أحكامها ونُصوصها، نصوصها مُصاغة بشكلٍ تُخاطب فيه العقل والقلب معاً؛ فأسلوبها سهل ميسّر يجمع بين التّرغيب والترهيب، وبين الأمر والنهي؛ أي إنّ مصدرها من الله سبحانه وتعالى، الخالق المعبود، صاحب السلطان الذي له حقّ التشريع؛ ممّا يَجعلها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في السيادة والحكم، بالإضافة إلى أنّها تقوم على أساس من العقيدة الإسلامية ممّا يَجعل حياة المسلمين مُترابطةً ومنسجمةً بها، لا تَعارض ولا تناقض فيها.

٣-**معصومة:** الشريعة الإسلامية وضعها العليم الخبير لصالح عباده، لا ظلم، ولا حيف، ولا هوى، منزَّهة عن النقص والجهل وكلِّ خطأ. فالله سبحانه وتعالى تكفّل بحفظها إلى قيام الساعة. مستقلة؛ فهي نظامٌ مستقل بفكرته، ومتفرّد بوَسائله عن النُظم القانونيّة والتشريعيّة التي وَضعها البشر.

٤-**القدسيّة:** فالإنسان المسلم يعتقد أنّ هذه الشريعة من عند الله سبحانه وتعالى الخالق المعبود، فيكون لها في نفسه شأنٌ عظيم واحترامٌ وهيبة.

٥-**العالمية:** فقد جاءت للناس كافّةً على اختلاف ألوانهم وأجناسهم. نشأتُها فريدة تُميّزها عن الشرائع البشرية؛ فهي واسعة وكاملة؛ تسع حياة الإنسان من جميع جوانبها وأطرافها، وتُعنى بإصلاح روح العبد، وإصلاح عقلِهِ وفِكرِهِ وقولِه وعمله، كما أنّها تُعنى بالفَرد والمجتَمع. شريعة دائمة ومُستمرّة ومُستقرّة.

٦-**التدرج:** فقد ساقت هذه الشريعة الجماعة المسلمة بالتدرج شيئاً فشيئاً حتى بلغت بهم أعلى درجات الكمال الممكن. ومن أبرز خصائص الشريعة الإسلامية: هي تحقيق العدالة، كما ورد في القرآن الكريم،[1] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾.[2] (سورة النساء، آية:٥٨)

المطلب الثاني: مراحل التشريع الإسلامي

لقد مرَّ التشريع الإسلامي بمراحل متعددة بدأت بنزول الوحي على النبي المصطفى -صلى الله عليه وسلم - حتى وفاته. فتلقى الصحابة هذه الشريعة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستوعبوها على تفاوت بينهم بين مُكثر ومُقل، على قدر ما حباهم الله من الملكات والأفهام. ثم انتشر الصحابة

١() الأشقر، عمر بن سليمان، **خصائص الشريعة الإسلامية**، ط١، (د.ج/٩٦).

٢() القرآن الكريم، سورة النّساء، الآية:٥٨.

في المناطق المجاورة لشبه الجزيرة العربية وغيرها من البلدان بعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فاتحين ومعلِّمين، فتلقى الناس منهم العلم الشرعي، فتأسست في كلّ مصر من الأمصار مدارس علمية تحمل علوم الشريعة الإسلامية، فتُعلِّمُها وتعملُ بها، وتستنبط حتى انتشرت المعارف وكثرت الأقوال، وقد قَيَّض الله تعالى لعلوم الشريعة من يجمعها ويدوّنها ويبوبها ويرتّبها. فظهر أئمة الفقه الإسلامي من أهل النظر والاجتهاد المطلق والمستقل، ينظرون في الأقوال ويرجّحون ويجتهدون. ووضعوا لجميع علوم الشريعة قواعد وأصول وضوابط للاستنباط والترجيح والاجتهاد والفهم حتى أخذ زمام علم الشريعة الأئمة الأربعة المجاهدون، لا يعرف التاريخ لهم مثيلاً فيمن جاء بعدهم، وهم الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل–رحمهم الله تعالى– فسار الفقهاء من بعد هؤلاء الأربعة على نهجهم، يجتهدون ويستنبطون للمستجدات في ضوء أصولهم وقواعدهم التي وضعوها، وضوابطهم التي أسَّسوها حتى إذا مرَّ على التشريع الإسلامي دهرٌ من الزمان، ظهرت طبقة من الفقهاء تمنع الاجتهاد، وتغلق بابه خوفاً من أن يدخله الجهلة وأنصاف المتعلمين، وتكمن الهيبة فيهم أن يقدِموا على الاجتهاد فيقعوا في الخطأ، فيأثمون ويُلامون، فتأخَّر الفقه الإسلامي نوعا ما بسبب ذلك ومع كلِّ هذا فقد بقي التشريع الإسلامي هو المهيمن على حياة المسلمين حتى نهاية الدولة العثمانية.[1]

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

بناء على أقوال الفقهاء، يقال بأنّ الشريعة الإسلامية لها دور في إصلاح المجتمع، وذلك في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الوجه المطلوب، ليعيش الناس حياة طيّبة لكى يجدوا في حياتهم حفظ المصالح، كحفظ المال، من أن يُعتدى عليهم بالقوة والغلبة، فتتعطل مصالحهم ومصالح الأفراد والجماعات، وللوقاية من أن يَستخدم المعتدّون القوة في أخذ أموال الناس، فكانت العقوبة مشددة، أكثر من عقوبة السرقة العادية، وحفظ الأعراض، من الانتهاك باستخدام القوة، أو الإكراه على الفاحشة وحفظ الأنفس والآمنين، من إرهاب المحاربين، المعادين لله ورسوله، وتأمين الطريق والمجتمع، ونشر الطمأنينة فيه، واستقرار الدولة، وإخلاص الولاء لولاة الأمور من الحكّام المسلمين، وحرية

١() موقع الدكتور عدنان، **"أهمية الشريعة الإسلامية وتاريخها – الخطب المكتوبة "**

www.bahareth.org/index.php?browse=writtenKhotba&id.

الحركة والتنقل، وما يؤدي إلى ذلك من نهضة اقتصادية، وكف المعتدين من الجناية على الأنفس والأرواح، والجوارح، والأعضاء، وحماية المجتمع من الاعتداء، بعضه على بعض، ووجوب إقامة القصاص، وتأمين المجتمع من انتشار الجرائم والعدوان، بعضه على بعض، وتمسك المجتمع واستقراره بالقصاص، أو بالعفو عنه، مما جعلت لهم الشريعة من الحق. وفي إثبات حق أولياء الدم في العفو، ما يحقق رعاية هذا الأمر، ويحقق التسامح مع من وقع في الخطيئة، من غير أن يكون من معتدي الجرائم، مع مراعاة حق الإمام الحاكم، في أن يوقع بالجاني، وعقوبة تعذيرية مناسبة.

المبحث الثالث: المحكمة الشرعية والوضعية في نيجيريا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القضاء في عهد رسول الله

المطلب الثاني: المحكمة ومفهومها

المطلب الثالث: المحكمة الشرعية في العصر الحديث

المطلب الرابع: المحكمة الشرعية في نيجيريا ومراحل تأسيسها

المطلب الأول: القضاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

منذ ظهور الإسلام كان القضاء أمر يتولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه مجرد ظهور الإسلام، وفي هذه الأوية يوجد القضاء القضاء البشري الوضعي الإلهي، بحيث أصبح التقوى والعدالة يُعتبران مبدائين أساسيين في القضاء[١] ولقد سجل التاريخ الإسلامي بأنّ أول من تولى مهمة القضاء هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، حيث كان نص الصحيفة التي أصدرها رسول الله –صلى الله عليه– وسلم ذكر فيها أنّ أي أمر أو نزاع يجب الرجوع فيه إلي الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، بأن يُحكم بين الناس بما اقتضاه كتاب الله تعالى من أحكام الشريعة الإسلامية.[٢] فالرسول الله–صلى الله عليه وسلم– يُعطي مسؤولية القضاء لبعض أصحابه، كإعطائه القضاء لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عند ما أرسله خليفةً إلي بلاد اليمن،[٣] وكانت نُظم القضاء تُعرف في الإسلام بميلاد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأن نواة ومباديء القضاء قد ولدت منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة هجرية.[٤] ولكن في عهد رسول الله وخلفائه لم يكن للقضاء مكان مخصص، بل يُقام القضاء في البيوت والمساجد،[٥] عكس الوقت الحاضر حيث مقر القضاء يتم فيه التقاضي بين المختصمين في مدينة تتبع السلطة القضائية التي يفترض أن يكون لها استقلالها ضمن سلطات الدولة (غانم:٢٠١٧)[٦]

١() فارق عمر فوزي، **تاريخ النظم الإسلامية**، ط١، (د.ج، ص٢٨٥).

٢() سعيد محمود، "**القضاء في الإسلام**"،
http://iswy.co/evdcn

٣() المراجع السابق: سعيد محمود، "**القضاء في الإسلام**"،
http://iswy.co/evdcn

٤() سعيد محمود، "**القضاء في الإسلام**"،
http://iswy.co/evdcn

٥() ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، التحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (١٠٦/٢).

(٦) محمد، عبد النبي السيد غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط، (١/ ٥١).

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

منذ بداية تاريخ البشر كان الرسل هم الذين يتحاكمون بين الناس بما جاء في الشريعة الإسلامية، وبعد مرور الزمن فقد أكّد التاريخ بأنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء والفقهاء هم الذين ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا يُعلمون الناس ضرورة التسليم بأوامر الله تعالى والرضا بتشريعاته لأنّ فيها حلّ للقضايا القديمة والحديثة[١] ولقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتغير حال القضاء في عهده، فكانت له سلطة القضاء والتنفيذ.[٢] وأما في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخليفاء الراشدون بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فقد عهده ببقاء نظام القضاء على ما كان عليه الخليفة الأول، ولكن عندما اتسعت الدولة الإسلامية وكثرت الفتوحات في الأرض كان الخليفة عمر بن الخطاب يقوم بتعيين الأمراء إلى جانبهم القضاة، مما تسبب تعيين موسى الأشعري أميراً على البصرة، ومن خلال خلافته رضي الله عنه رأى ضرورة استقلال القضاء عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[٣] (سورة المائدة: آية ٤٣)، وقد ورد في التاريخ بأنّ عثمان بن عفان لم يترك أمر القضاء لأيدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنّما ينظر في الخصومات بنفسه ويستشير الأصحاب فيما يحكم فيه، فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه، وإن لم يوافق يعيد النظر في الأمر.[٤] والقضاء عند الخليفة الرابع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتولى القضاء بنفسه في الكوفة ولم يترك القضاء لأأحد في الكوفة،[٥] ولما تطور النظام القضائي في العصر العباسي تطوراً ملموساً نتيجة لطبيعة الإختلاف في نظم الحياة العباسية، عُين في الدولة العباسية قاضي القضاة وهو أول منصب قضائي من نوعه في تاريخ القضاء الإسلامي، وكان ذلك بسبب الحاجة القضائية الملحة للفصل بين السلطة القضائية

---

(١) الزرعي أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، قسم مجموعة ابن القيم، التحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، (٣/ ١٧١).

٢() الإمام الخوئي، **تكملة منهاج الصالحين**، د.ط، (٤ /٣٠٩)، ومحمد حسن، **الجوهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، د.ط، (٦\١٤)

(٣) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: ٤٣

٤() العظم، رفيق، **أشهر مشاهير الإسلام**، د.ط، (٧٤٣/٤)

٥() عبد العزيز إبراهيم العمري، **قضاة أميرالمؤمنين علي بن ابي طالب** رسالة ماجستيره، ص٢٩٠.

والسلطة التنفيذية بعد أنْ ازدهرت الدولة الإسلامية، وقد كان يُوجد في عهد الخليفة العباسية قاضي القضاة في البغداد، ومع قيام الدولة الفاطمية بمصر أصبح هناك قاضي القضاة آخر في القاهرة.[١] والقضاء في عهد الأمويين بالأسلوب نفسه في عهد الخلفاء الراشدين، وقد كان الجهاز القضائي للدولة مستقلاً من هذه الناحية، حيث لم تؤثر توجيهات الدولة السياسية على الأحكام القضائية العامة؛ ويعرف أنّ للقاضي الحرية التامة في اختيار حكمه وفقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهكذا كان حال القضاء في ذلك الوقت.[٢] ولقد كان لفقهاء المسلمين دور بارز في تدوين النظام القضائي في رسائلهم الفقهية (كتاب القضاء) وفي بعض الأحيان كانوا يكتبون الرسالة المستقلة في القضاء، وأما في الوقت الحالي فقد نهج الفقهاء المعاصرون منهج القضاء السوالف، حيث لا يُوجد فرق كبير بين ما قام به الأسلاف وما عليه الفقهاء المعاصرون.[٣]

المطلب الثاني:المحكمة ومفهومها

أولاً: معنى المحكمة لغةً

كلمة (المحاكم) جمع لكلمة المحكمة، وهي على وزن مفاعل، والمحكمة هي المكان الذي يوجد فيه القاضي، أو هي المكان الرسمي للقضاة.[٤] وقيل محكمة وجمعه محاكم، وهو المكان المعد لجلوس القاضي عند الأقضية والفصل فيها.[٥] وعُرفَ المحكمة أنها من الألفاظ المتداولة التي أقرها مجمع اللغة العربية في مصر[٦] كما أطلقها بعض المعاصرين على البيئة القضائية التي تتولى الفصل في الأقضية.[٧] وهي أيضاً اسم مشتقة من كلمة (حَ، كْ، مَ) والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر

١() قاضي
" wiki <https//ar.m.wikipedia.org." "

٢() موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، د.ط، (٦٩/٢).

٣() الإمام، الخوني، **كتاب القضاء**، د.ط، (٣٩٠/٤)، **ودريدر**، شرح الكبير: **ابن عمرو الاباضي**، (٢٤١/٣)

(٤) أحمد ، مختار بن عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ط١، مادة: **"ح ك م"**، (٥٣٨/١).

٥() إبراهيم بن مصطفى وأحمد بن الزيات وحامد بن عبد القاد ومحمد النجار، **معجم الوسيط**، د.ط، (١٩٠/٢).

٦() المراجع السابق: إبراهيم بن مصطفى وأحمد بن الزيات، وحامد بن عبد القاد ومحمد النجار، **معجم الوسيط**، د.ط، (١٦/٢).

٧() عبد الله بن محمد بن الخنين، **المحكمة في القضائي السعودي**، د.ط، (د.ج/١٢٠)

حكم يحكم والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت يعني منعت ورددت، ومنه سمي الحاكم بين الناس بالحاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم، والحاكم منفذ الحكم، والجمع حكام، والحاكمة المخاصمة إلى الحاكم، والحكمة القضاء.[1] وجاء معنى المحكمة أيضاً في المعجم الوسيط: المحكمة هيئة تتولى الفصل في القضاء ومكان هيئة تتولى الفصل في القضاء ومكان انعقاد هيئة الحكم.[2]

ثانياً: معنى المحكمة اصطلاحاً

إن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا لمعنى المحكمة في كتبهم، لأنهم كانوا يعبرون عن المحكمة بمصطلح يقصدون به المحكمة الموجودة في العصر الحديث، غير أنهم قد اتفقوا على أنّ المحكمة هي مجلس القضاء[3] وأما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا المحكمة وفرقوا بينها وبين المحكمة الشرعية فقالوا:

١- المحكمة هي: الهيئة المسؤولة عن فصل المنازعات حتى يؤتى صاحب الحقّ حقّه، وفي الوقت نفسه هي هيئة العدالة.[4]

٢- وقيل بأنها: المكان الذي يصدر منه القاضي الأحكام.[5]

٣-وقيل بأنها: وجود هيئة تتولى الفصل في النزاعات بين الأفراد، والجماعات على حسب أنواع صلاحيتها[6] فمن هنا يظهر بأنّ المحكمة هي ميزان العدل في ضوء قوانين البلاد، وأنها ميزان العدالة عند الله – عزّ وجلّ–، لأنّ الله تعالى لا يقبل الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأفريقي، **لسان العرب**، فصل الحاء المهملة، ط٣، (١١٤/١٢).

٢() ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، فصل الحاء المهملة، ط٣، (١٤١/١٢).

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، فصل الحاء المهملة، ط٣، (١٤٢/١٢).

٣() ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، باب الحاء، د.ط، (١٩٠/١).

(٤) انظر:أحمد، مختار بن عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، مادة: "ق ض ي"، (١٨٣٠/٣)

٥() فكري، أحمد القاضي، **دستور الفقهاء**، د.ط، (٣ /٢٢٧).

٦() أحمد، مختار بن عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، مادة: "ح ك م"، (١٥٤/١).

المطلب الثالث: المحكمة الشرعية في العصر الحديث

أما المحكمة الشرعية في الوقت الحالي فهي مقر يتم فيه التقاضي بين المختصمين، وهي مدنية تتبع السلطة القضائية التي يفترض أن يكون لها استقلاليتها ضمن سلطات الدولة الثلاث. فهي مستقلة عن السلطة التشريعية (البرلمان)، ومستقلة عن السلطة التنفيذية (الحكومة، والشرطة) رمز المحكمة هو ميزان العدالة في ضوء قوانين البلاد. وتندرج المحكمة إلى ثلاثة درجات:

الأول: المحكمة البدائية

الثاني: المحكمة الاستئنافية

الثالث: محكمة التمييز والتي يطلق عليها في بعض الدول المحكمة العليا.

ويتم توزيع مختلف القضايا على هذه المحاكم وفقاً لمجموعة من الضوابط التي أقرها المشرّع حتى تكون كل محكمة قادرة على إصدار الحكم العادل في النوع التي تختص بالفصل فيه، ومراعاةً للاتساع الجغرافي للدولة فقد أقر المشرّع قواعد محددة يتم بمقتضاها نشر المحكمة وتوزيع العمل بينها على مستوى الدولة؛ حتى يتيسر الالتجاء إلى القضاء عند مخالفة القانون[1]

وأما مصطلح المحكمة الشرعية فقد ظهر في المناطق التي تُنتزع من الحكومات العلمانية، وهي نقيض المحكمة الوضعية التي تعمل بالقوانين، وإلا فالأصل أن المحكمة لا تكون إلا شرعية، ونظراً لأن الدول الإسلامية تحكم بقوانين وضعية، فقد كان يُطلق على قوانين الأحوال الشخصية المستنبطة من الشريعة الإسلامية بالقضاء الشرعي. وهناك اعتراض على هذه الفكرة، يقول ابن عثيمين:"إن كثيرًا من الناس يخطؤون ويظنون أنّ المحكمة الشرعية تنظر في الأحوال الشخصية من نكاح وميراث وشبهه، ولكن الشريعة عامة في كل شيء. ويعترض أيضاً بأنّ هذه المسألة خطيرة جداً، من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم، فإنهم قد وضعوا محكمةً تخالف المحكمة الشرعية وهم يعرفون ذلك، ولكن وضعوها ومع ذلك يفرضون هذه المحكمة على شعب الأمة الإسلامية، ولا يرجعون إلى نظام قضاء الإسلامي[2]

---

(١) محمد، عبد النبي السيد غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط، (١/ ٥١).

٢() العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، ط الوطن، (٢/ ٢٦٢).

العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، ط الوطن، (٢/ ٢٦٣).

تقسيم المحكمة عند الفقهاء

إنّ المحكمة على درجات متفاوتة فبعضها أعلى من بعض، فُقد للمتداعين الحقُّ في رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى من المحكمة العليا للنظر في الحكم الذي أصدرته فتؤيده أو تنقضه، وهذا الأصل مقرر في الفقه الإسلامي حيث يجيز مبدأ استئناف النظر في الدعوى أمام قاضي آخر عندما يعترض المحكوم عليه على الحكم الصادر ضده[1] ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[2] (سورة الرعد، آية: ٤١) بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأنّ الفقهاء عرفوا نوعين من تقسيمات المحكمة وهما كالتالي:

أولاها: محكمة الموضوع;: وهي محكمة الدرجة الأولى، التي تنظر في الدعوى، وتفصل في النزاع، وتقرر الأحكام، ومن ضمنها ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والسرقة وغير ذلك.

ثانيها: المحكمة العليا: وهي نوع من المحاكم التي تقوم بمراقبة أعمال القضاة، وتنظر في أحكامهم وما وافق الحق والشرع منها، أمضاه على ما هو عليه من قبل، وما خالفه نقصه ورده إلى القاضي ليعيد النظر فيه[3]

المطلب الرابع: المحكمة الشرعية في نيجيريا ومراحل تأسيسها

لم تكن المحكمة الشرعية وليدة الساعة في نيجيريا، فمنطقة الشمال نيجيريا لم يكتف أهلها باعتناق الإسلام وإنما تمارس النصوص الشرعية في أحوالها اليومية، فقد قامت ممالك إسلامية في المنطقة، رفعت رايات الدين، كما يوجد بعض العلماء في شمال نيجيريا الذين يحملون على أعناقهم أحكام الشريعة الإسلامية، كملك عثمان زمنقاوي ثم أبنه عمر الذي تعلم الفقه والحديث وأقام بتطبيقات أحكام الشريعة الإسلامية[4] ولم يقتصر أثر الْمُغِيلِي في مَدِينَةُ كَانُو على أثر الشريعة الإسلامية بل يوجد بعض كتبه في تطبيق الشريعة الإسلامية، كباب ما يجب على الحكام من العدل في الأحكام،

١() الغامدي، ناصر بن محمد بن مشير، **الاختصاص القضائى في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق الجاري في مملكة العربية السعودية**، ط٢، (دج /١١٦)

٢() القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية:٤١.

٣() المرجع السابق: الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، **الاختصاص القضائى في الفقه الإسلامي، باب: مع بيان التطبيق الجارى في المملكة العربية السعودية**، ط٢، (د.ج/١٥١)

٤() الْإِلَوْرِي، آدم بن عبد الله، **الإسلام في نيجيريا وشيخ عثمان بن فوديو، باب: الإسلام في بلاد هَوُسَا**، ط٢، (د.ج/ ١٧٨).

حيث ذكر أنّه يجب على الأمير أن يكون عدلاً في معاملاته كلها، وألا يميز بين المتداعين في مجلس القضاء، وكذلك يجب على القضاة أن يوافق أحد المذاهب الأربعة.[1]

كما حدث في القرن الثامن عشر حين قاد الشيخ (عثمان بن فَودِي) حركة إصلاحية تنويرية حيث بدأ جهاده بتنقية الإسلام، ولقد كان إنجازه الكبير هو تكوين حكومة عظيمة من الشعوب، فقد كانت حكومته تكاد تصل إلى جمهورية النيجر، وبوركينافاسو، والكاميرون، وتشاد، كما كانت مساحة دعوته ضخمة يضمها شكل إداري واحد، وتلتزم بنفس القانون، وخاضعة لأحكام الشريعة، لقد كان هذا شيء غير مسبوق في المكان،[2] حيث أثبت التاريخ أنّ قوة الاستعمار البريطانية وصلت إلى المنطقة الشمالية التي تطبق أحكام الشريعة، وأن لها عقيدة راسخة لدى الناس، وأن أحكام الشريعة الإسلامية قد شمل مناطقها، كما تظهر صورة ذلك حين وصل المستعمرون البريطانيون منطقة الشمال ليحتلوها، وأن المستعمرين البريطانيين قد قاموا ببعض التغييرات في إضافة بعض القوانين، كما تركوا المحاكم الشرعية بين الناس لتتولى شؤونهم الخاصة، كالتعليم الديني وغيره، والمستعمرون البريطانيون قد سمحوا بتطبيق الشريعة بأن تستمر كما وجدوها، غير أنهم قد قاموا ببعض تعديلات خاصة فيما يتعلق بالعقوبات، وبعد ذلك بسطوا سلطانهم على الحكام،[3] ولقد كان من نتائج الاستعمار إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحياة، وحصر الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية. وهذا الوضع عطَّل أحكام الشريعة الإسلامية عن مواكبة التقدم للمستجدات في حياة الناس، حيث الشريعـة الإسلامية لا تعمل إلا بالتفاعل معها.

---

(١) إبراهيم ، أَدُوْ كُورَا، **الشريعة ووسائل الإعلام في نيجيريا**، د.ط، (د.ج/ ٢٨٥).

٢() أسعد، طه، **نيجيريا الشريعة والديمقراطية**، د.ط، (٢/ د.ص).

٣() أسعد بن طه، **نيجيريا الشريعة والديمقراطية**، د.ط، (٢/ د.ص).

أنواع المحكمة في نيجيريا ومدينة إِلَوْرِنْ

لقد تم تقسيم المحاكم في نيجيريا ومدينة إِلَوْرِنْ إلى الآتي:

أولاً: المحكمة الابتدائية

وهي أول الخطوات التي يتبعها الشخص أو المؤسسة للوصول أمام القضاء في مطالبة الحق، سواء كان ذلك حقاً مادياً أم حقاً معنوياً، حيث تم تقسيم هذه المحكمة إلى عدة أقسام للنظر في القضايا المدنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويتم إصدار الأحكام بناءاً على القانون المتبع في أي دولة، ومن قبل اللجنة القضائية التي تتكون من ثلاثة قضاة يرأسهم قاضٍ منهم.

ثانياً: محكمة الاستئناف

بعد أن يتم النظر في القضية التي تم تقديمها للمحكمة الابتدائية، وإصدار القرار أو الحكم الابتدائي، فمن الممكن أن يقوم الشخص بالطعن في الحكم والمطالبة بإعادة النظر فيه، حيث يتم تصنيف هذه الاستئنافات إلى عدة أقسام، فمنها ما يختص بالجنايات ومنها ما يختص بالأسرة وهكذا، وهنا من الممكن أن تقبله المحكمة الاستئنافية أو تقوم بإلغائه، أو حتى قد تقوم بزيادة حكم نهائي لا ينقض ولا يرد.

محكمة النقض (التمييز)

تختلف مهمة هذه المحكمة عن المحاكم الأخرى، فهي لا تنظر في القضايا ولا تصدر الأحكام، حيث يتمثل عملها في مراقبة المحاكم الأخرى، لمعرفة ما إذا كان هناك أي تقصير في العمل أو أداء الواجبات وإصدار الأحكام، وتقوم بفرض العقوبات فيما إذا كان هناك فساد بشكل أو بآخر، حيث تقوم بعمليات التصحيح عندما يقوم محاموا الدفاع أو الإدعاء بالتقدم بشكوى أو طعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الأخرى.[1]

١() وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، **الموسوعة الفقهية**، (٧/ ٢٢)

وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، **الموسوعة الفقهية**، (٧/٤٤)

المبحث الرابع: المحكمة الشرعية في بلاد يَوْرُباَ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نظام المحكمة الشرعية في بلاد يَوْرُباَ

المطلب الثاني: المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

المطلب الأول: نظام المحكمة في بلاد يَوْرُبَا

والجدير بالإشارة أنّ قانون المحكمة في بلاد يَوْرُبَا قبل الاستعمار لم يكن مكتوبا ولكنه كان عرفا متعارفا عليه عند اليَوْرُبَاوِ كما أشار الْإِلَوْرِى بأن كثيرا من المحاكم التي أنشأها الأمراء والملوك في بلاد يَوْرُبَا تكون مبانيها أحياناً في قصور الملوك، وقال أيضاً الإسلام والمحكمة الشرعية قد رسحت جذورها في القرن السابع عشر الميلادي في جزء بلاد يَوْرُبَا، ومن بين هذه البلاد مدينة إِيوَوْ تحت ملك المسلم محمد لَامُويَيْ الذى جعل جزء أرض من قصره للمحكمة الشرعية. ومدينة إِكِرُنْ كانت تحت ملك أَوْيَيْوَلَيْ الذى أسلم وأسس المحكمة الإسلامية في عهده وعيّن المعلم بَاكُوْ من مدينة إِلَوْرِنْ قاضياً، كما توجد في مدينة أَيْدَيْ محكمة شرعية في عهد ملك حَبِيبِ الله أَوْلَاغُنْجُو الذي كان أول ملك مسلم لهذه مدينة وأسس المحكمة الشرعية فيها.[1]

فيُستفاد مما أشار إليه الإِلَوْرِى وغيره من المؤرخين بأنّ المسلمين في منطقة غرب نيجيريا قد فضلوا الإسلام ديناً، بما جاء به من أحكام الشريعة قبل احتلال الاستعماريين. وعرف المجتمع الإسلامي في بلاد يَوْرُبَا بأنّ هناك قاعدة فقهية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذن فتأسيس القضاء على لوحة الشريعة الإسلامية أمر واجب.

المطلب الثاني: المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

تاريخ المحكمة الشرعية كان مرتبطاً ارتباطاً قوّياً بتاريخ الإسلام في مدينة إِلَوْرِنْ، وبمجرد معرفة تاريخ دخول الإسلام إلى تلك البقعة الأرضية سنتوصل إلى معرفة متى بدأ تحكيم الشريعة الإسلامية؛ لأنهما توأمان متلازمان، فحيث يوجد الإسلام توجد معه الشريعة، فالإسلام يتضمن التزامات بطقوس يومية وسنوية مثل الصلاة والحج، والشريعة والقانون الديني وإنشاء وجهة نظر السياسية، الحياة الأسرية، النظام الطائفي، والأساليب المناسبة لسلوك الشخص في معظم الحالات. وهكذا حتى في عام

(١٩٩٠م) حيث انتشر الإسلام في المجتمعات اليَوْرُبَاوية، فتم توثيق أول دخول الإسلام إلى نيجيريا في القرن التاسع. وأظهرت المحفوظات الدينية الإسلامية التي تم اعتمدها باعتبار الإسلام دين الأغلبية، وذلك كان في خلال إمبراطورية بُرْنُو في عهد الملك إدريس أَلَوْمَا (١٥٧١-١٦٠٣) على الرغم

١() الإوري، آدم عبد الله، **نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد اليوربا**، ط٢، (د.ج/ ٨).

من أن جزءاً كبيراً من هذا البلد لا يزال يلتزم بالوثنية [١] فتعزز أوضاع الإسلامية في البلاد عن طريق إدخال المحاكم الشرعية الإسلامية، وإنشاء المساجد، وإقامة منازل الحجاج الكَانُورِيِينْ،[٢]

تعطيل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

هناك بعض المحاولات الشديدة من قبل بعض الناس تهدد وجود المحاكم الشرعية في نيجيريا، وهذا معروف منذ زمن طويل حتى اليوم. وقد كثرت محاولات طائفة من الناس الذين بذلوا كل ما في طاقاتهم تعطيل المحكمة الشرعية في نيجيريا أو إنشائها في جنوب غرب البلاد، وهؤلاء الذين لم يفهموا حقيقة المحكمة الشرعية وينكرونها بأسباب متغايرة، منها الجهل بمفهوم الشريعة كما يدعي بروفيسور بَيْقكوَ رنْسَمْكُوتِي (Beeko-Ransonkuti):"بأن الشريعة ونظام قضائها تعتبر غزوا خارجيا".[٣] وهذا الكلام مردود بدليل أنّه نسي تماماً أنّ الأغلبية سكان نيجيريا هم المسلمين، وأنّ دين الإسلام دخل نيجيريا قبل الاستعمار، كما جاء هذا الدين مع دستور المسلمين الذي يسمى الشريعة أو القرآن.

وهناك مجموعة من المعارضين المسيحيين الذين يعارضون وجود المحكمة الشرعية في نيجيريا، حيث أعلن قائدهم موقفهم ضد هذا النوع من المحكمة الإسلامية. قال أَوْيَيْكَنْ:"لو اعترضنا نحن المسيحيين وقمنا ضد نظام إنشاء المحكمة الشرعية في نيجيريا لم نفعل ذلك جهلاً وإنّما نحن فعلناه متعمدين للأسباب.[٤] وقال"أَوْيَيْكَنْ:"نحن المسيحيين ندرك جيداً أنّه ربما يعيش المسيحيون في المجتمع مع المسلمين الذين لهم نفوذ وتأثير ويفرضوا فكرتهم على غير المسلمين من المسيحيين ويتأثروا بهذه الفكرة وهذا الذي لا نريد أنْ يحدث أبداً. وقال أيضا:"أمر غريب وغير معقول أنْ يفكر أحد

---

(١) مصطفى زغلول السنوسي، **أزهار الربا في أخبار بلاد يوربا**، ط١، (د.ج/ ٢١)، وآدم عبد الله الإلوري، **نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد اليوربا**، ط٢، (د.ج/ ١).

٢() عبد الحفيظ بن أحمد بن أَدَيْدِمَيْجِ، **"موجز تاريخ اليوربا وعلاقتها باللغة العربية والإسلام"**، abdulhafeezmeji@hotmail.com&abdulhafeezmeji@yahoo.com، والإلوري، آدم بن عبد الله، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، ط٢، (د.ج/٣٢).

(٣) Opeloyeru M.A. (***Digest of Islamic Law***), The Realization of The Shariah in South Western, Nigeria: A Mirage or Reality?, د.ط, د.ج, P.35.

(٤) Opeloyeru M.A. (***Digest of Islamic Law***), (The Realization of The Shariah in, South Western Nigeria: A Mirage or Reality?), د.ط, د.ج, P.37.

بأنّ المسيحيين سيتراجعون عن موقفهم بعد أنْ قلنا لا وجود للمحكمة الشرعية في نيجيريا، لأننا اتخذنا هذا الموقف بعد تدبر جيد، وتفكير عميق، ولا تراجع فيه. والذي يشبه هذا الأمر: هو ما حكى لي القاضي عبد الرحيم إبراهيم عندما وجهت إليه أسئلة عن الخطوة التي اتخذتها المحكمة الشرعية الاستئنافية بمدينة إِلَوْرِنْ في إنشاء المحكمة الشرعية على جميع المستويات في أنحاء مدينة إِلَوْرِنْ وخارجها. فقال القاضي عبد الرحيم إبراهيم:"إنّ المحكمة الشرعية الاستئنافية بمدينة إِلَوْرِنْ لم تقف مغلولة الأيدي ولم تكف عن المحاولة لكي تنتشر على مستوى عال في ولاية كُوارَ وفي مدينة إِلَوْرِنْ، ولكن كل الطرق التي اتخذتها هذه المحكمة لم تثمر بعد، وواصل كلامه وقال:"نحن المسلمين في هذه البلاد لو قارنا مفهومنا بمفهوم غير المسلمين عن اتجاهاتهم وأفكارهم عن المحكمة الشرعية في نيجيريا نجد أنهّما متقاربان".[1] وهذا ما جعل بعض عامة المسلمين يستغربون من القول بالضرورة بوجود المحكمة الشرعية ويسألون لماذا يحتاج المسلمون إلى استعمال المحكمة الشرعية لفصل المنازعات التي يمكن أنْ يحدث بين المتنازعين في المجتمع النيجيري. ولهذا لا يبالي كثير من المسلمين بنيجيريا بمطالبة حقهم.

الدّراسات السابقة

لقد اطلع الباحث على الدراسات التي تناولت موضوع المحاكم الشريعة الإسلامية في نيجيريا، فوقع بأن هناك حاجة لإعادة النظر والتدقيق فيما تمّت كتابته من البحوث العلمية حول موضوع المحاكم الشريعة الإسلامية في نيجيريا وبالأخص في مدينة إِلَوْرِنْ، ومن تلك الدراسات والبحوث التي وقف عليها الباحث ما يلي:

"**القانون الوضعي والدراسات الإسلامية**" مقالة قدمه أَوْرِرَى (Orire)، وفيها مسائل عن التشريع الإسلامي بصفة عامة ومدى تطبيقه في المجتمع، وفي هذا الكتاب مقالة بعنوان القضايات واستخدام القرارات بناء على نظام الشريعة الإسلامية في نيجيريا. وفي ثنايا هذا الكتاب المقالة التي تتحدث عن مجتمع المسلمين في نيجيريا، وحاجتهم إلى الشريعة الإسلامية، وفي ضمن هذا الكتاب الذي نحن بصدده طُرح موضوع بعنوان:إلغاء حالة الجريمة في العالم:واتخذ الكاتب قضية

---

١ () مقابلة الشخصية مع عبد الرحيم بن إبراهيم، القاضى، فى المحكمة الشريعة الإستئناقية، إِلَوْرِنْ ولاية كُوَارَا.

١ الجريمة في نيجيريا.[١] وقد توصل الباحث إلى نتيجة أن صاحب هذه المقالة لم يتحدث عن المحكمة
٢ الشرعية في نيجيريا ولا عن صعوبات ومشكلات توجهها: فاختار الدراسة المحكمة الشرعية في مدينة
٣ إِلَوْرِنْ نموذجاً.

٤ ومنها:"كتاب **شرعية والدستورة الإسلامية**":بتعريف الإسلام لغةً واصطلاحاً، وذكر
٥ العلاقات بين الإسلام والشريعة، ومن الجدير بالذكر أنّ الكاتب يرى ضرورة وجود العدل،
٦ والعدالة في المجتمع النيجيري. فألقى الضوء على موقف الفقه الإسلامي في ضرورة إنشاء المحكمة،
٧ ومن جانب آخر يرى الباحث ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع النيجيرى.[٢] فظهر من
٨ البحث بأنه لم يذكر بعض الموضوعات ذات الأهمية والصلة بالمحكمة الشرعية في نيجيريا وصعوباتها
٩ ومشكالتها، ومنها إنشاء المحكمة الشرعية المستقلة في مدينة إِلَوْرِنْ التي تقوم بدور كبير في تثبيت
١٠ دعائم العدل، والقضاء على الفساد في المجتمع.

١١ ومنها **كتاب بعنوان:"ما معنى الشريعة الإسلامية"**: تمّ شرح وبيان للوسائل المستخدمة،
١٢ لتحقيق العدل والمساواة في الأرض، فالعدل أساس الملك كما يقولون، من هنا نوه الكاتب بمكانة
١٣ الدستور والقضاء كأساس يقوم عليه العالم، ثم تطرق إلى شرح مفهوم التشريع الإسلامى على أنّه
١٤ أحد الأنظمة التي تنظم الحكم، وتكفل العدالة للناس كافة، مبينا كيفية تكوين الدولة الإسلامية
١٥ ونظامها، ويوجد أنّ الكاتب أَجيْبُولَا قد تحدّت عن نوع ما عن المحكمة الشرعية في نيجيريا
١٦ عموما.[٣] فاستفاد الباحث من الكتاب أعلاه في إلقاء الضوء على بعض جوانب المشاكل التي
١٧ تواجهها المحكمة الشرعية، ولكنه لم يوضح صعوبات ومشكلات المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ
١٨ توضيحا كاملا، وهذا ما سيقوم به الباحث الحالي .

١٩ ومنها:"**الأحوال الشخصية للمسلمين في دستور نيجيريا** معنى الشريعة، وما يتعلق بتاريخ
٢٠ الشريعة الإسلامية في نيجيريا، ثم من خلال دراسته ذكر مذهب الإمام مالك من حيث نسبه

---

١ () Orire, A.B. Qadir, *Al-maslaha journal of Law and Religion*, د.ط, vol..1, P.2.

Orire, A.B. Qadir, *Al-maslaha journal of Law and Religion*, د.ط, Vol.1, P:2.

٢() Dio, Abdur rahaman, *The Islamic in West Law*, 1st Edition, د.ج, P:13.

(٣) Ajibola, A .D. *What is* Shari'ah, د.ط, د.ج, P:10.

ومذهبه، ومن الجدير بالذكر أن الكاتب أدلى بدلوه في نظام تحديد النسل في الإسلام.[١] ومن هذه الدراسة سيستفيد الباحث من طريقة الكاتب في تحليل معنى الشريعة، وتاريخها في نيجيريا. وهذه الدراسة تختلف عن دراسة الحالية حيث يقوم الباحث ببيان صعوبات ومشكلات المحكمة الشرعية في نيجيريا ومدينة إِلَوْرِنْ وحلولها. ومنها:"أَكِنْتَوْلَا في **كتابه الشريعة في نيجيريا، ملكية دولة"**: أنّ هناك تشجيعا من خارج نيجيريا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مجتمع نيجيريا، لأنّ عدد المسلمين فيها يعتبر أغلبية ساحقة وبين الكاتب أوضاع الشريعة الإسلامية ومكانتها، وسبب طلب الناس تطبيق الشريعة الإسلامية خصوصاً في عهد حكومة أَوْلُشَغُنْ أَوْبَاسَنْجُوْ، ومن خلال دراسته أكّد الكاتب على أنّ الشعب النيجيري يطلب الشريعة الإسلامية ليديروا بها شؤونهم. ولم تنته ملحوظاته بل تساءل الكاتب: هل الدستور النيجيري يسمح لحكومة الولايات بإنشاء المحكمة الشرعية، ويرى الباحث: أنّ "أَكِنْتُولَا" لم يذكر أي شيء له علاقة بإنشاء المحكمة الشرعية وصعوباتها ومشكلاتها سواء كان على جميع مستويات الحكومات الفيدرالية في نيجيريا، أو على مستوى مدينة إِلَوْرِنْ، بل قصر كلامه على أسباب مطالبة مجتمع نيجيريا بتطبيق الشريعة فقط.[٢]

ومنها دراسة القاضي عبد القادر **مجلة المسالة بعنوان: القانون الوضعي والدراسات الإسلامية"** إلى وضح الفرق بيْن الشريعة الإسلامية والقانون العرفي، وذكر التواريخ التي بدأ فيها استعمال كلّ واحدة منها، وفي هذا الإطار تحدث الكاتب أيضاً عن فلسفة الشريعة الإسلامية التي تتعامل مع كل قضايا البشر المختلفة وشؤونهم وعلاقتهم مع ربّهم عزّ وجلّ، وأنهى بحثه ببيان المصادر التي بنْيت عليها الشريعة الإسلامية والقانون والعرف.[٣] **نتجية البحث**:وعلى هذا يلاحظ

---

(١) Ambali, M.A. *The practice of Muslim Family Law,* 1st Edition, د.ج, P:10.

٢ () Is-haq**, A.** *Shari'ah in Nigeria, An Eschatological, Desideration,* د.ط, Vol.5, P:13.

(٣) Orire, A.B. k. *Al-maslaha journal of Law and Religion*, د.ط, د.ج, P:2

Orire**,** A.B.K. *Al-maslaha journal of Law and Religion,* د.ط, د.ج, P:3.

١ الباحث أن الكاتب لم يذكر شيْئا من الصعوبات والمشكلات التي تواجه المحكمة الشرعية والوضعية،
٢ بل ركّز اهتمامه على تاريخ المحكمة الشرعية في مدينة "إِلَوْرِنْ" فقط.
٣ ومنها جُوْيَيْ وإِغْوَيْ في كتابهما : **مدخل في دستور النيجيري** " عن معنى القانون وما يتعلق
٤ به من علاقة تربطه بالقانون الوضعي والقانون الطبيعى، ثم من خلال دراسته يلاحظ الكاتب كيف
٥ تم وضع قانون نيجيريا في مراحل مختلفة مع التركيز على احترام حقوق لإنسان.(١)**نتيجة**
٦ **البحث**:ويستفيد الباحث الحالي من الكتاب أعلاه من أسلوب الكاتب في تحليل معنى القانون
٧ الوضعى وغيره في نيجيريا، علما بأنّ ما قام به الباحثان يختلف عمّا ينوى الباحث الحالي عمله،
٨ وهو المقارنة بين المعاكم الشرعية والوضعية، فضلا عن المشكلات التي تواجه المحكمة الشرعية في
٩ مدنية إِلَوْرِنْ خاصة.
١٠ ومنها ذكر أبو إسحاق في كتابه بعنوان **نظرة في الفقه الإسلامي**: طبيعة الشرعية الإسلامية
١١ وما هو أصول التشريع الإسلامي وثقافته وغيرها، فقد أشار الكاتب من خلال دراسته إلى ماهية
١٢ الشرعية الإسلامية، وفائدة وجود مجلس الشورى في المجتمع الإسلامى، علاوة على هذا، فقد ذكر
١٣ الكاتب تساؤلات عن الدور الذي يمكن للشريعة الإسلامية أن تؤديه بصفتها المرجع الرئيس للقانون
١٤ في المجتمع النيجيري.(٢) **نتيجة البحث**: لو نظرنا إلى إسهامات أبي إسحاق يظهر جلياً أنه لم يتطرق
١٥ إلى الموضوع الذي قام به الباحث الحالي وهو الحديث عن المحكمة الشرعية في نيجيريا صعوبات
١٦ ومشكلات ألتي توجهها: وتخصّ الدراسة المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ نموذجاً.
١٧ ومنها:"**تاريخ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتأسيس محاكمها في نيجيريا**" وذكر أنّ
١٨ الشرعية الإسلامية كانت معروفة لدى المواطن النيجيرى قبل الاستعمار الإنجليزي، وقال الكاتب
١٩ أيضا من خلال دراسته عن الظروف الحالية التي يعيشها الشعب في بعض ولايات شمال نيجيريا
٢٠ وجود أسباب جوهرية دفعتهم للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية لتكون نظامًا أساسيا للقضاء في

---

(١) Michael and kingsley, *Introduction to the 1979 Nigerian Constitution*, د.ط, د.ج, P:3.
Michael and kingsley, *Introduction to the 1979 Nigerian* Constitution, د.ط, د.ج, P:395.

(٢) Kamal A.Faru, *Islamic law* د.ط, (د.ص/د.ج)

نيجيريا.[1] **نتيجة البحث**:يلاحظ أنّ الكاتب قد سكت ولم يتحدث عن مضمون البحث الحالي ممّا يجعل الحاجة مسّة إلى الحديث عن المحكمة الشرعية الإسلامية في نيجيريا؛ فيستفاد من الدراسات السابقة بأنها تناولت بعض الجوانب التي لها الصلة بموضوع البحث، غير أنها لم تتحدث بشكل واضح عما يتعلق ببعض مشاكل المحكمة الشرعية، وهذا مما دفع الباحث إلى كتابة هذا البحث.

الفصل الثالث

(١) Jim, Lehrer, *" Nigeria in transition, Online news hour"*.
www.pbb.org/newshour/bb/africa/nigeria/sherialaw

منهجية البحث

مشاكل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ وصعوباتها

وفيه المباحث التالية

المبحث الأوّل: مشاكل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

المبحث الثاني: صعوبات المحكمة الشرعية في مدنية إِلَوْرِنْ

المبحث الثالث: الحلول المقترحة للمشاكل والصعوبات ألتي تواجهها المحكمة الشرعية في المدينة

المبحث الأوّل: مشاكل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

سبقت الإشارة إلى ظهور المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ قبل احتلال الاستعمار البريطاني وبعد الاستقلال، لكن هذه المحكمة لم تكن على المستوى المطلوب لعدة أسباب جوهرية والتي جعلت عملية القضاء الشرعي يعتريها الخلل، والتي من أهمها الجهل بحقيقة الشريعة ودورها في حل القضايا المعاصرة، حيث يظن بعض الناس أنّ الشريعة الإسلامية عاجزة عن الوفاء بحقها، وأنّ مصادر التشريع قد خلت من معالجة المسائل العصرية المستحدثة. وهذه الظنون كما أشار إليها زين العابدين (٢٠١١) مبناها على الجهل بحقيقة الشريعة وبمصادر التشريع الإسلامي، وقد تولدت نتيجة تقصير الدعاة عن بيان محاسن التشريع ووجوه إعجازه وأصوله وأحكامه ومصادره، وإذا كنا نريد تطبيق الشريعة فلزاماً أن نُبيّن للناس محاسنها وإيجابياتها وفضائلها وما فيها من خير في الدنيا قبل الآخرة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[1] (سورة النحل، الأية ٣٦)، يظهر من النصوص بأنّ عبادة الله تعالى هي الدين والتوحيد الذي يدعو إليه الأنبياء الله والرسل منذ بداية تاريخ البشر، وبيّن هولاء الرسل أنّ التحاكم إلى الشريعة الإسلامية هي رضى بحكم الله وتسليم له، وفي خلال مرور الزمان يؤكد التاريخ الإسلامي أنّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلماء وفقهاء الذين ورثوا نبي الله محمد وغيره من أنبياء الله علّم الناس ضرورة التسليم بأوامر الله والرضى بشريعته لأنّ فيها الحل للقضايا القديمة والحديثة. فمن تلك الأسباب:

أولاً: ضعف الإيمان

فضعف الإيمان أمر مهم عند كثير من المسلمين في تطبيق الشريعة الإسلامية وهذا الضعف يتمثل في جانب عدم الثقة في موعود الله تعالى في نصره للمسلمين[2] فقد بين الله عز وجلّ في القرآن الكريم أنّ من له هزمة نفسية وعدم الثقة في التحاكم إلى الله والرضي بحكمه فهذا من أضعف الإيمان. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ

١() القرآن الكريم، سورة النحل، الآية: ٣٦

٢() زين العابدين، محمد وفيق، **مجلة البيان**، باب: موقعات تطبيق الشريعة الإسلامية، د.ط، ع٢٨٨، (د.ج /.٢٧).

أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾[1] ف(سورة النساء، آية:٦٠) فلو نظرنا إلى هذه الآية يتبادر إلى أذهاننا وجود بعض من ينكر حكم الله وتفضيل حكم غير في عدم فهمه ما جاء به القرآن الكريم من أحكام الشرائع ومقاصدها في حماية الناس، بينما أن الله تعالى دائماً يسعى وراء مصالح الناس. قال الشيخ محمد إبراهيم:"كلمة (يزعمون) في قوله تعالى جاءت بمعنى تكذيب لهم فيما أدعوه في الإيمان، فإنّه لا يجمع التحاكم إلى غير ما جاء به محمد صل الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتقة من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه.[2]

وعليه أن يفهم من الآية بأن أكثر الناس لا يُؤمِنون حتى يُحكِّموا اللهَ ورسولَه، ويرتفع الحرج من نفوسِهم من حكمه، ويُسلِّموا له تسليمًا، وهذا هو حقيقةُ الرِّضى بحُكمه وشرعه تعالى. قال الشنقيطي:"أنّ الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى، ولا فرق بينهما البتة، وقال أيضاً الذي يتبع نظاماً غير نظام الله وشرائعه كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن.[3] ومن هنا يتضح بأن بيانات وأقوال العلماء المتقدمة يُفهم منها عدم الثقة وضعف الإيمان في التحاكم إلى غير شرائع الله تعالى، وهذا هو عين الشرك،لأن الإنسان فضل علمه وأفكاره إذا لم يحكم بما شرعه الله تعالى، ويعتبر هذا إخراجًا عن الطاعة وعدم الإيمان بالله تعالى. فقد اتفق علماء الإسلامي على أنّ الله تعالى فرض الحكم بشريعته وأوجب ذلك على جميع عباده.

ثانياً: عدم الثقة بالله تعالى في تطبيق شريعته

هناك بعض تصرفات المسلمين التي تُشير إلى عدم الثقة بالله تعالى في انتصاره للمسلمين إذا تمسكوا بدينهم وطبقوا شريعته، قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ﴾.[4] و(سورة النور:آية:٥٥) وعليه؛ فتطبيق أحكام شريعة الله تعالى في ذلك تنظيم أحوال المجتمعات والوفاء بحاجات الناس وحل مشاكلهم ومنازعاتهم.[5]

١() القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) الشيخ، محمد بن إبراهيم، **رسالة تحكيم القوانين**، د.ط، (د.ج /د.ص).

(٣)الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، (١٦٢/٧).

٤() القرآن الكريم، سورة النور، آية: ٥٥

٥() زين العابدين، محمد وفيق، **مجلة البيان، باب: موقعات تطبيق الشريعة الإسلامية**، د.ط، ٢٨٨ع، (د.ج/ ٢٣)

غير أنه قد اعترض الذين يفكرون في خطأ الشريعة الإسلامية بأنها لا تصلح لحل القضايا المعاصرة، وهذا التفكير فيه خطأ لأنه لا أساس له من الصحة، كون عدم العلم بالشيء لا يعنى عدم وجوده.

ثالثاً: تأثير فكرة دعاة حقوق الإنسان في أفكار جلّ المسلمين

من أسباب مشاكل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ تفكير بعض دعاة حقوق الإنسان الذين يتهمون بنظام الحدود والعقوبات الإسلامية فيها القساوة وانتهاك حقوق الإنسان. فهذا فيه عدم الفهم الصحيح بحقيقة نظام العقوبات في التشريع الإسلامي والجهل بحكمتها، فأي عقوبة قد جعلها الله تعالى حسب حكمها صغيرة أو كبيرة، كما أنّ من حكمته تعالى ترك الاجتهاد بين الفقهاء في الأحكام المسكوت عنها بحسب اختلاف الزمان والمكان. قال الدكتور محمد الزحيلي بأنّها:" منح إلهيّة من الله الخالق البارئ للإنسان، بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها، ليكون خليفةً له في الأرض، ويُمارس جميع ما وهبه الله له في الحياة الدنيا، وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالخير والنفع وتدفع عنه الشرّ والسوء، فهي حقوق شخصيّة للإنسان، ومطلب مَصون ومُقدّس للنّاس جميعاً على مُستوى الأفراد والجماعات،[1] ومن هنا يظهر بأن دين الإسلام قد بيّن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فيجب حمايتها وتحريم الاعتداء عليها، كحفظ الدين المتمثل في عقيدة التوحيد، وحفظ النفس من القتل إلا بالحق، وحفظ العرض والنسل من اقتراف الفواحش، وحفظ المال من أكل أموال الناس بالباطل، فهذه هي الضرورات الخمسة التي تتطلب الكثير من الإجراءات والأنظمة في حمايتها وما يتفرع عنها من أمور تتعلق بحقوق الخلق الدينية والدنيوية.

المبحث الثاني: صعوبات المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

١() محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط١، (د.ج/١٠١)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط تعيين القضاة في المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

المطلب الثاني: مستوى القضاة في مدينة إِلَوْرِنْ

المطلب الثالث: صعبات إنشاء المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

المطلب الأول: شروط تعيين القضاة في المحكمة الشرعية فى مدينة إِلَوْرِنْ

يُعتبر تعيين القضاة في المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ كغيرها من المحاكم الشرعية في تعيين قضاتهم وتوفير شروطهم، لأنّ القضاء أو القاضي يجب أن يتوفر فيه شروط القضاء للقيام بعمليات القضائي في محكمته، لأن هناك شروطًا يجب أنْ تتوفر قبل تعيين القاضي في أي محكمة من محاكم، سواء في المحكمة الشرعية أو المحلية، وهذه الشروط كالتالي:

١-على كل من أراد أنْ يكون قاضياً كونه عالماً وخبيرًا في مجال القضاء، وعارفا ولديه معرفة بالقانون الوضعيّ والشرعيّ

٢-أن يكون من مشرحا للقضاة محامياً

٣-أن يكون قد تخرج في مدرسة القضاء، ومن حملة شهادتها، وهذا الشرط أصبح عائقاً لأبناء المسلمين الذين تخرجوا من جامعات الدول العربية بشهادة الشريعة وحال دون تعيينهم قضاةً.[١] وقد ذكر المحامي عبد الغني أَبِيدُوْيَيْ ملاحظته حيث قال: تعيين القضاة في المحكمة لم يكن عملية سهلة، بل يواجه مشكلات عديدة، وعلى سبيل المثال هناك عملية عرقية وتفرقة عنصرية فكلّ هذه تؤدي دوراً سيّئاً أثناء تعيين القضاة...إلى أن قال:"اللجنة المكونة في قضية تعيين القضاة لا يهمها ولا تبالى بالكفاءة وإنّما يهمها الفساد والتفرقة العنصرية".[٢] فمن أجل هذا كان أمر تعيين القضاة في محاكم مدينة إِلَوْرِنْ مرتبطاً بالنظام البريطاني بحيث يجعل تعيين أبناء المسلمين الذين تخصصوا في علوم الدراسات الإسلامية والشريعة الإسلامية فقط دون القانون الوضعي صعبًا، فمن الصعوبات في شروط تعيين القضاة اختصاصهم بمهنة القضاء والتي منها:

١() Asein, *An Introduction to Nigerian Legal System*, د.ط, د.ج, P:5

٢() المقابلة الشخصية مع عبد الغني بن أبيدويي، محامى، في مكتبة: *Tejumola: Adeyemi, ICO72,Ga Akanbi Road Ga- Akanbi Roard Ilorin.Nigeria,* ١٦ يوليو، ٢٠١٦م.

أ–مشكلة اختصاص القضاة أنّ الذين يتولون منصب القضاء في هذا المحكمة هم مرشحون من المقاطعة وليس لهم علم بالقضاء وليسوا متخصصين في القانون

ب– وطبيعة الحالي في المحكمة الشرعية في نيجيريا للملوك والأمراء بموافقة المفوض المقيم أنْ يعين من يرى أنّه مناسب ليتولى مسؤولية القضاء، وهذا النظام المذكور في كثير من الأوقات تحدث الفوضى، وبخاصة في الشؤون القضائية بسبب عدم وجود المتخصصين في شؤون القضاء، كما يسبب تفويض الأمر وإسناده إلى غير أهله اضطراباً

ج–في ظل حكومة الاستعمار تبيّن تماماً أنّ عدد المتخصصين في شؤون العدالة والقضاء غير أكفاء، ولكنهم يؤمنون أنّ من اللازم أنْ يكون هناك عملية للعدالة والقضاء ولو شكلا فقط.[١]

المطلب الثاني: مستوى القضاة في مدينة إِلَوْرِنْ

بالنسبة لمستوى القضاة في مدينة إِلَوْرِنْ وما جاورها، فقد ورد في التقرير السنوي للأمم المتحدة في شؤون المحاضرات والجنايات أنّ مستوى أداء القضاة النيجيريين عامة وفى مدينة إِلَوْرِنْ خاصة يتحسن في الوقت الراهن أكثر مما مضى، ولكن في نفس الوقت يحتاج إلى التغييرات والتطويرات لكي يتحسن مستوى القضاة في نيجيريا ويصبح أكثر فعالية. فمن الأشياء التي جعلت مستوى القضاة في مدينة إِلَوْرِنْ غير متطور هو الرشوة، التي أدت إلى التدهور في العملية القضائية في المحكمة النيجيرية حالياً، حيث أنّ القضاة لا يحكمون بالعدل وإنّما يعتمدون على أخذ الرشوة.[٢] يقول القاضي محمد بللو: إنّ من الأسباب التي دعت قضاة نيجيريا إلى أخذ الرشوة أثناء الحكم ومن أجلها يتصرفون تصرفاً غريباً قلة رواتبهم، وكذلك الظروف التي يعيش فيها بعض القضاة خاصة في الوقت الحاضر."[٣] كما أضاف القاضي مصطفي في مقالته التي ألقاها في دورة تطوير السياسة الدستورية النيجيرية حيث قال: كنت أنبهكم أيُّها القضاةُ النيجيريون يجب على من رُفعت إليه قضية أن يحكم بالعدل، وأنْ يجتهد في إصدار الحكم في أسرع وقت ممكن، وينذرهم

١() Constitution Basic *Constitution of the Federation of Nigeria (Act no.20 of1963),a.112(1)as amended by (a)the Constitution*,provision (د.ص/د.ج).

(٢) صحيفة نيجيرية (PM NEWS NIGERIA)، ٧يوليو ٢٠١٤م، د.ص.

٣() صحيفة نيجيرية (VANGUARD NEWS PAPER)، ١٥مايو ٢٠١٤م، د.ص.

أيضا أنْ يجتنبوا الحرام.[١] فاعتباراً لهذا الكلام، أرى أنّ قضاة نيجيريا لم يكونوا على المستوى المطلوب؛ لأنهم سمحوا لقوة خارجية أنْ تتدخل في شؤونهم وتؤثر فيهم.

المطلب الثالث: صعوبات إنشاء المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

هناك بعض المحاولات الشديدة من قبل بعض الناس في إيجاد المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ، هذا فقد كثرت محاولات طائفة من الناس بذلوا كلّ ما في طاقاتهم ضدّ إنشاء هذه المحكمة، غير أنهم لم يفهموا حقيقة المحكمة الشرعية، بسبب الجهل بمفهوم الشريعة الإسلامية، وقد ادعى بروفيسور بَيْقَارَنْسَمْكُوِتِي دعوة بأن: الشريعة ونظام قضائها تعتبر غزواً خارجياً"[٢]. غير أنّ هذا الكلام غير مسلم له بدليل أنّ أغلبية سكان نيجيريا مسلمون، وأنّ الدين الإسلامي دخل نيجيريا قبل الاستعمار، وجاء هذا الدين مع دستور المسلمين الذي يسمى الشريعة أو القرآن. قال "أَوْيَيْكَنْ: المسيحيون الذين قاموا ضدّ نظام انشاء المحكمة الشرعية المستقلة وانتشارها لم يفعلوا ذلك جهلاً، وإنّما كان ذلك للأسباب الآتية:

١- المسيحيون يدركون جيدا أنّه ربما يعيشون في المجتمع مع المسلمين الذين لهم نفوذ وتأثير وبالتالي يفرضون أفكارهم عليهم

٢-أنه أمر غريب وغير معقول أنْ يفكر أحد بأنّ المسيحيين سيتراجعون عن موقفهم[٣] فهذا ما جعل بعض عامة المسلمين يستغربون من القول بضرورة وجود المحكمة الشرعية ويسألون لماذا يحتاج المسلمون إلى تطبيق الشريعة لفصل المنازعات الذي يمكن أنْ تحدث بين المتنازعين.[٤]

المبحث الثالث: المقارنة بين مشاكل المحكمة الشرعية والوضعية في مدينة إِلَوْرِنْ وعلاجها

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول:الأخطاء الإدارية في إنشاء المحكمة الشرعية المستقلة في مدينة إِلَوْرِنْ.

١() صحيفة نيجيرية (PM NEWS NIGERIA)، ١٥ مايو ٢٠١٤م، د.ص.

٢ () Opeloyru, M.A. *Digest of Islamic Law, (The Realization of The Shariah in South Western Mirage or Reality,* د.ط, د.ج, *Nigeria:* P:154.

٣ () انظر المراجع السابق: Opeloyru, M.A. *Digest of Islamic Law, (The Realization of The Shariah in South Western Nigeria: A Mirage or Reality,* P.37

٤() المقابلة الشخصية مع عبد الرحيم بن إبراهيم، القاضي، محكمة الشرعية الإستئنافية ولاية كُوارَ نيجيريا.

المطلب الثاني: علاج مشاكل المحكمة الشرعية والوضعية في مدينة إِلَوْرِنْ.

المطلب الأول: الأخطاء الإدارية في إنشاء المحكمة الشرعية المستقلة في مدينة إِلَوْرِنْ

المقارنة من الأسباب التي يتضح من خلالها مشاكل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ، حيث توجه المحكمة الشرعية بعض المشاكل الإفرادية والقضائية والتي منها:

أ–محاولة إنشاء أعمال وعمليات القضاء الإدارية في مدينة إِلَوْرِنْ.

إنّ بعض أهل مدينة إِلَوْرِنْ لم يعترفوا بالمحكمة الشرعية حيث يرونها ويعتبرونها فكرة إرهابية، وهؤلاء هم الذين يُفضلون المحكمة الوضعية على المحكمة الشرعية ويرَوْن بأنّ المحكمة الوضعية هي التي تهتمّ بحقوق الإنسان دون المحكمة الشرعية ولهم عداوة وبغضاء ضد إنشاء المحكمة الشرعية، ففي مقابل ذلك قد انتشر الأخطا القضائية في المحكمة الوضعية حيث يوجد قضاة المحاكم الشرعية لا يأخذون الرشوة، لأنّهم عرفوا عاقبتها عند الله تعالى، في حين تُؤخذ ذلك في المحاكم الوضعية، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٦١)، كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في شان عاقبة هذه العملية القضائية السيئة:" القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، قيل: من هم؟ فقال: رجل عرف الحقّ فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحقّ فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضي للناس على الجهل، فهو في النار.(١) وقال في حديث عن ابن عمر–رضي الله عنهما–: لعن الراشى والمرتشى والرائشى.(٢) وقال أيضاً فيما رواه عمرو بن العاص–رضي الله عنه–قال:"سعمت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشوة إلا أخذ بالرعب".(٣) فالنصوص السابقة تشير الوعيد الشديد فيمن يجور في الحكم، فأيّ قاض أخذ الرشوة وحكم بغير الحق فقد بطل عمله وأبعد الله تعالى عن رحمته ومرضاته.فالإسلام قد حرّم أخذ الرشوة، أنّ من دفع المال مقابل مصلحته في القضاء فإنّ الحكم قد بطل، فالمحكمة

---

(١) أخرجه ابن بريدة، **في سنن، كتاب ابن ماجه، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق،** (٢ /٧٧٦)، رقم (٢٣١٥). وأخرجه الترمذي، في سنن، كتاب **الجامع الصحيح،** باب القاضي، (٢ /٦١٢)، رقم (١٣٢٢).

٢() أخرجه أحمد، في السنن، في كتاب: **كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس،** (١٤٢/٢)، الحديث:(٢٠٤٨)، حسن.

(٣)أخرجه أحمد، في السنن، في كتاب: **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير،** باب: حرف الميم، (١١١/٣)، الحديث: (١٠٩٠٠)

الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ لا تأخذ الرشوة مقابل القضاء أو لإصدار الحكم لصالح أحد، وهذا مما يعتبر من الأسباب التي لا يرغب الناس في إنشاء المحكمة الشرعية المستقلة في إِلَوْرِنْ وماجاورها.

وأيضاً من المشاكل القضائية الإدارية في إنشاء المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ عدم شهرة المحكمة الشرعية مقارنة بالمحكمة الوضعية، فأهل جنوب نيجيريا ومدينة إِلَوْرِنْ لا يهتمون بالمحكمة الشرعية مثل ما يهتمون بالمحكمة الوضعية؛ لأنّ أغلبيتهم يسمعون عن هذه المحكمة الشرعية فقط دون أن يعرفوا عنها، ويرجع سبب ذلك إلى عدم انتشار المحاكم الشرعية في ولاية كوارا ومدينة إِلَوْرِنْ، وأما المحكمة الوضعية فكانت منتشرة في أمكنة مختلفة والشعب النيجيري وأهل إِلَوْرِنْ يعترفون بها على درجة كبيرة. ومن عادة السكان دائماً يذهبون إلى المحكمة الوضعية حتى عندما يريدون أنْ يأخذوا بعض الأوراق الرسمية التي لها علاقة بأمور الزواج بين المسلمين. وبهذه المناسبة يُوضِّح عبدالرزاق "إِبِيمِيكَا" الأسباب التي جعلت أهل جنوب نيجيريا ومدينة إِلَوْرِنْ يلجأون إلى المحكمة غير الشرعية عندما يحتاجون إلى بعض الأوراق، قائلاً: "إنّ نظام الحكومات في نيجيريا يؤيد نظام القضاء الذي يحكم بغير الشريعة الإسلامية؛ لأنّ الحكومة النيجيرية ورثتْ ذلك من الحكومة البريطانية المستعمرة. واستمر قائلاً لو أننا نظرنا إلى ترتيب نظام الحكومات في جميع مستوياتها يوجد أنّها بنيت على أساليب ونظام الإستعمار البريطاني وهذا ما سد الباب أمام المحكمة الشرعية عند أهل مدينة إِلَوْرِنْ.[1] ولذا؛ فمن خلال المقارنة بين المحكمة الوضعية والمحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ يفهم أنّ المحكمة الشرعية غير مستقلّة تماماً، بل هي مشتركة مع غيرها من المحكمة الوضعية في قضايا متعددة، بمعنى أنّ من المشكلات التي تواجه المحكمة الشرعية عدم الانفصال عن المحكمة الوضعية في جنوب نيجيريا وحتي في مدينة إِلَوْرِنْ التي تقع في شمال البلاد. وقد فصّل القاضي إبراهيم دَنْمَيْدُوكَ القول في استقلال المحكمة الشرعية عن غيرها في بعض الولايات، أو المدن بما فيها مدينة إِلَوْرِنْ بقوله:"إنّ نظام المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ غير مناسبٍ لنظام المحكمة الشرعية في مدن أخرى خاصة المدن التي في شمال نيجيريا، وقال أيضا: فالمحكمة الشرعية

١() المقابلة الشخصية السابقة مع **إِبِيمِيكَا**، المسجل الأول، محكمة الشرعية الإستنافية بمدينة إِلَوْرِنْ، ١٣ أغسطس، ٢٠١٥ م.

في شمال نيجيريا كانت منتشرة في جميع أنحاء القرى والبلدان ".[1] أما عن أحوال المحكمة الشرعية فتختلف في إِلَوْرِنْ، عما عليه الحال في شمال من حيث القلة والشهرة وذكر القاضي إبراهيم دَنْمِيْدُكَ أنّ معظم أهل الجنوب ومدينة إِلَوْرِنْ لايعرفون الفرق بين المحكمة الشرعية والمحكمة الأخرى....[2] وعليه؛ فقد اتضح من خلال ما سبق بأن المحكمة الشرعية الاستئنافية في مدينة إِلَوْرِنْ لكن لا يوجد فيها ترتيب منطقي كما ينبغي على الرغم من المسلمين في مدينة إِلَوْرِنْ في شمال نيجيريا عرفوا دائماً بتأييدهم للمحاكم الشرعية على جميع مستوياتها في مناطقهم، ولهذا فإنّ وجود المحكمة الشرعية الاستئنافية في مدينة إِلَوْرِنْ يعتبر رمزاً فقط.

المطلب الثاني: علاج مشاكل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

سبق أن أشار الباحث إلى بعض المشاكل التي تواجهها المحكمة الشرعية والوضعية في مدينة إِلَوْرِنْ، وهذا المطلب سيشير الباحث فيه إلى بعض الطرق التي قد تكون علاجا لتلك المشاكل السابقة، ومن تلك الطرق:

أولاً:حاجة المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ إلى التضامن مع المحاكم الشرعية في ولايات الشمال

مما تقدم في المباحث السابقة من الدراسة بأنّ المحكمة الشرعية لم تكن مستقلة في إدارة وتنفيذ أعمال وعمليات القضاء الشرعي والقانوني في إمارة إِلَوْرِنْ على حسب ترتيب النظام القضائي، مع أنّ إمارة إِلَوْرِنْ وولاية كُوَارَ"ضمن ولايات شمال نيجيريا، حيث المحاكم الشرعية هنالك لهم سلطات تنفيذية قضائية كاملة في عمليات القضاء، منذ زمن بعيد على أساس إسلامي حتي قبل ظهور ودخول المستعمرين فإنّ لديهم أحكام القضاء إداريا وتنفيذياً، وأن أنظمة حكومات ولايات الشمالية أنظمة إسلامية. ومن هنا؛ فإن الباحث يرى ضرورة وجود سلطة تنفيذية قضائية في مدينة إِلَوْرِنْ في محكمة شرعية وكما هي الحالة في وجود أنظمة الإدارة والقضاء في المحاكم الشرعية في ولايات شمال، حيث المحاكم الشرعية هناك منفصل مستقلاّ عن باقي نظام

١() المقابلة الشخصية مع دان ميدوك، قاضي، محكمة المحلية الوضعية، أَكَرَيْبِحَاتَا بمدينة إِلَوْرِنْ، ولاية كُوَارَا، ٢نوفيمبر، ٢٠١٥م.

٢() المقابلة الشخصية مع عبد القادر بن إبراهيم، قاضي، محكمة الأقلية رقم ١حي بالوغن فولاني مدينة إِلَوْرِنْ، ٢٣ أبريل، ٢٠١٥م.

المحكمة الوضعية.؛ وتأييداً لذلك، فقد قال القاضي عبد المطالب حنبلي قاضي القضاة في المحكمة الشرعية الاسئنافية السابقة في مدينة إِلَوْرِنْ عند كلامه عن إيجاد حلّ لمشكلة عدم وجود المحكمة الشرعية المستقلة في مدينة إِلَوْرِنْ: من المفروض أنْ تقوم مجموعات المسلمين من الذين منحهم الله العلم والمعرفة والسلطة بدعاية ضرورة وجود المحكمة الشرعية المستقلة في هذه البلدة وبتنظيم حركاتها وتفعيلها بين الناس...إلى أن قال: وعلى هولاء المجموعات مسؤوليات آتية: القيام بالدورات التعليمية المناسبة لضرورة وجود المحكمة الشرعية المستقلة في مدينة إِلَوْرِنْ وما جاورها.(١) وعليه؛ فإنّ هناك دوراً مهماً يجب على كبار الشخصيات من مجتمع المسلمين في مدينة إِلَوْرِنْ ضرورة القيام به، وهو تنظيم بعض الندوات والدورات المهمة لتوعية المسلمين وغيرهم بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية تنفيذاً وقضاءاً. لأن ذلك يُعطي غير المسلمين من النصرانيين الساكنين في مدينة إِلَوْرِنْ فرصة رفع قضاياهم إلى المحكمة الشرعية، قال الشيخ أبوبكر عليّ أَغْنَيّ عند كلامه عن هذه الضرورة:"أغلبية المثقفين من المسلمين في إِلَوْرِنْ لا يعلمون أنّ من حقوقهم القانونية طلب إنشاء المحكمة الشرعية المستقلة في مجتمعهم الذي يعيشون فيه.(٢) وأضاف الشيخ عبد المؤمن مقولته التي تؤيد هذا الرأي حيث قال:"بأن النظام القضائي ظلَّ موجوداً قبل الإستعمار وبعده، وقد عمل البريطانيون على إنشاء نظام قضائي في بلاد نيجيريا عامة وفي مدينة إِلَوْرِنْ خاصة، ولكنه نظام عديم الفائدة، إذ أغفل المصلحة العامة، بخلاف نظام الشريعة الإسلامية، فهو نظام متكامل يرضي الفرد والجماعة، ولا يعترف بتفرق عنصر من لدن عليم حكيم.(٣) قال الله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (٤)(سورة ص، آية:٢٦). فيستفاد مما ذكر من

١() المقابلة الشخصية نفسها مع عبد المطلب حنبلي، قاضي القضاة السابق، المحكمة الشرعية الإستنافية بمدينة إِلَوْرِنْ، ١٣ أغسطس، ٢٠١٥ م.

(٢) أبوبكر الإمام عليّ أَغْنًا، نيجيريا، **إذاعة راديو حكومة فيدرالية إضَافِنْاً، حلقة مدرسة المحمدية**، ٢٦سبتمبر، ٢٠١٥م

٣() Abdul Mumini, A. Oba, *Neither Fish Nor Fowl :Area Courts in Ilorin Emirate in Northern Nigeria,*

د.ط, د.ج, P.68.

(٤) القرآن الكريم، سورة ص: آية: ٢٦

المنقولات والآيات القرآنية السابقة بأن أهل إِلَوْرِنْ حكومةً وشعباً لهم رغبة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تنفيذاً وقضاءاً، وأنهم يسعون دائماً في البحث عن المصلحة العامة للمجتمع في إيجاد المحاكم الشرعية الإسلامية المستقلة من أجل عملية السلام والتفاهم بين المسلمين وغيرهم من النصرانيين، فالسلام والأمن شيئان ضروريان، حيث لا بدّ من وجودهما في أي مجمتع من مجتمعات العالم الإسلامي، لكي تستقر الأوضاع والأحوال. فوجود المحكمة الشرعية المستقلة في مدينة إِلَوْرِنْ يكون ذلك وسيلة لانتشار الأمن والسلام ومنع الفساد بين أفراد المجتمع.

ثانياً: عدم انتقال قضاة المحكمة الشرعية من مكان إلى آخر

من الأشياء التي تُسبب مشاكل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ انتقال القضاة من محكمة إلى أخرى، فقد ذكر القاضي دَنْ مَيْدُوكَا تجربته في الانتقال من مكان إلى مكان آخر بأن قال:"إنّ وقت انضمامه إلى سلك سلطة القضاء كان قريب العهد، وقد تمّ نقله بشكل سريع من مكان إلى مكان آخر، وعلى الرغم من أن هناك كثيراً ممن سبقه في العمل لم يحدث لهم ذلك. فعلى سبيل المثال منذ سنة (٢٠٠٦م) التي بدأ فيها عمله القضائي فقد نقل من مدينة إلى مدينة أخرى، منها: لَافِيَاجِي، ومدينة بَاتِجِي، ومدينة أَوْكَيْأَوْدَي، وإلى قرية بَالاَ، وإلى المحكمة المحلية بحي أَدَيْوَلَيْ، وحالياً هو في المحكمة المحلية بمنطقة أَكَيْرِيْبِحَتاَ.[1] فهذه الانتقالات من مكان لآخر، قد تسبب للقاضي أحياناً عدم التركيز على معاملاته وعملياته القضائية، فلذا؛ يجب أنْ يكون هناك مراقبة من قبل إدارة القضاء والتنفيذ في مدينة إِلَوْرِنْ. كما يجب على السلطة القضائية على جميع المستويات أنْ تنشر جدولاً بالنقل السنويّ للقضاة حتي يكونوا جميع القضاة على علم بفترة انتقاله من مكان إلى مكان آخر، لكي يساعد ذلك على متابعة عملية القضاء وإجرائه كما يرام.[2]

ثالثاً: تعيين القضاة في المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

من المشاكل والصعوبات في المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ تعيين القضاة، فإضافة إلى مشاكل السالفة الذكر، فإن هناك مشكلة الموظفين في وزراة العدل في مدينة إِلَوْرِنْ، فبعض هؤلاء الموظفين

١() المقابلة الشخصية مع دن ميدوك، قاضي محكمة المحلية الوضعية أَكَرَيْبِحَاتَا بمدينة إِلَوْرِنْ ولاية كُوَارَا، ٢نوفيمبر، ٢٠١٥م.

٢() انظر المقابلة الشخصية مع دن ميدوك، قاضي، ٢ نوفيمبر، ٢٠١٥م.

ليسوا بمتخصصين في شؤون العدالة، فضلاً من أن يكونوا مدراء في الوزارة، لذا؛ فإنه ينبغي أن يكون في مجلس القضاء أشخاص ذوو خبرة يمارسون مهنتهم اليومية على علم وبصيرة، يقول الشيخ أَلِيجَاغُوْ في مقالته: إنّه يجب على هؤلاء الناس في قسم تعيين القضاة بمجلس القضاء أنْ يتذكروا دائماً أنّ مصلحة الوطن مقدمة أولاً، وأنْ لا يسمح للمصلحة الشخصية أنْ تكون في المقدمة، وقال أيضاً:" أنّه يُفهم جيداً ما يُسمى بمسؤولية الحكومة أيْ في إعطاء الحرية الكاملة لمجلس القضاء لتعيين من هو مناسب حتى لا يتولى أيّ أحد عاجز أمر القضاء في البلاد، وعدم تدخل الحكومة في تعيين القضاة حتى لا تحدث الفوضى في دائرة القضاة.[١] وعلى ذلك؛ لا يسمح لقاضي القضاة بتعيين القضاة حتي لا يؤدي ذلك إلى الفساد، وقد نص دستور الدولة على أن ذلك يتم بواسطة خبراء من أهل البلاد لئلا يقع التلاعب في التعيين.[٢]

المطلب الثاني: علاج مشاكل المحكمة الشرعية والوضعية في مدينة إِلَوْرِنْ

يرى الباحث أن توعة في إِلَوْرِنْ ضروري لمعرفة حقوقهم في الاشتراك في ترتيب تعيين القضاة بصفة عامة.قال الشيخ عبد الرحيم:"إن أوضاع نيجيريا في الوقت الحالي قد تحسنت بعد أن صار نظام الحكومة فيها شعبياً، أو ديمقراطياً إذ أصبح من حقّ مواطن مدينة إِلَوْرِنْ أنْ يختار من يراه مناسباً لتولية منصب القضاء في البلاد.[٣] وعليه؛ فمن بين طرق علاج مشاكل المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ لحل صعوبة اختصاص القضاة ومستواهم ما يأتي:

أ– اعتبار الخبرة والتخصص القضائي

مما يجب ملاحظته في تعيين القضاة واختيارهم لعملية القضاء، هو اعتبار الخبرة التخصص القضائي، فيجب على جميع أهل إِلَوْرِنْ أنْ يبحثوا عن الأشخاص الذين لهم خبرة في مجال القضاء، لأن عليهم أنْ يعلموا أنّ المحكمة هي الأمل الوحيد الذي يلجأ إليه المواطن في طلب حقه من ظلم أو غيره، سواء

١() **أَلِيجَاغُوْ لتربية،** "مشاكل قضاة في مجلس القضاء نيجيريا والحلول، فريقي"

(elijagodbaby.hubpages.com/hub/)

(٢) انظر المراجع السابق: **أَلِيجَاغُوْ لتربية،** "مشاكل قضاة في مجلس القضاء نيجيريا والحلول، أفريقي"
(elijagodbaby.hubpages.com/hub/)

٣() المقابلة الشخصية مع عبد الرحيم إبراهيم، قاضي، محكمة الشرعية الاستنافية تابع لولاية كُوَارَا، ٢٩ نوفمبر، ٢٠١٥م.

كان من قبل حكومات بلده أو من أفراد المجتمع، لأجل هذا يجب أنْ يكون هناك قضاة متخصصون في مجال القضاء وعملياته، لذا؛ يجب على أولياء الأمور تشجيع سلطة القضاة بتنظيم الدورات والمؤتمرات في المجالات المختلفة للقضاء لكي ترفع من قدراتهم، وتزويدهم بالمعلومات اللازمة في مجال تخصصهم. ومما سبق يفهم بأنّ رفع كفاءة القضاة شئ في غاية الأهمية، لأنّ دور القاضي العادل كبير في المجتمع. لاسيما في المجتمع الإِلَوْرِنْ الذي كثر فيه المشكلات المتنوعة.

ب– ترقية قضاة المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ

مما يجب الاهتمام به والتركيز عليه هو التقدم والحصول على المنزلة الجديدة التي يتمناها أيّ موظف وبالأخص في مجال القضاء، فشأن قضاة المحكمة الشرعية في إِلَوْرِنْ كشأن غيرهم من الموظفين، في قضية الترقية حيث يحتاجها أي واحد في مجال تخصصه، ولذا يقول القاضي جَمِكَنْتُورُوْ بأنه:"لا يوجد اختلاف في عملية الترقية عند سلطة القضاة في نيجيريا على الرغم من وجود تقسيمات في دائرة السلطة القضائية، ولكن كل هذه التقسيمات كانت تحت إشراف السلطة الواحدة.[1] ويؤكد القاضي لَادِي دَنْمَيْدُوكَ المقولة السابقة بقوله:"إنّ شأن قضاة المحكمة الشرعية في الترقية كغيرهم من الموظفين الحكوميين العاديين....إلى أن قال:...كلّ سنتين يحصل القاضي الذي يستحقّ ترقية جديدة عليها مع الموظف العادي يعني على حسب نظام الترقية في مدينة إِلَوْرِنْ".[2]

ج– عدم إطالة الوقت في إصدار الحكم

إن عدم نجاح السلطة القضائية في مدينة إِلَوْرِنْ هو النقل العشوائي، وقد أشار الباحث إلى مثل هذه المشاكل في المطالب السابقة، غير أن هناك أسباب ودواعي تحتاج إلى نقل القضاة من مكان إلى آخر، والتي من أهدافها نقل القاضي من مدينة إِلَوْرِنْ لصالح المجرم، وللأغراض السياسية.[3] فبعض

١() المقابلة الشخصية مع سليمان بن جمكنتور، القاضي، ١٧قصير الملاكي (New Bussa Niger State)، ١٧ أكتمبر، ٢٠١٥م

٢() المقابلة الشخصية مع عبد القادر بن إبراهيم، القاضي، (Danmeduka)، ١جاباتا حي بالوغن فولاني بمدينة إِلَوْرِنْ، ٧مايو، ٢٠١٥م.

٣() علي، أحمد بن بللو، وبعض الأشياء اللازمات التي لا تتوفر في المحاكم النيجيرية لاحظها أثناء زيارته العلمية إلى المحكمة الصلاحية الدرجة الأول شارع أحمد بيلو بمدينة إِلَوْرِنْ، ٥مايو، ٢٠١٥م، وإلى المحكمة شرعية الإستنافية لولاية "كُوَارَا"، ١٣يناير، ٢٠١٥م، ومحكمة العليا الفيدرالية شارع عبد العزيز آدمو أتا بمدينة إِلَوْرِنْ، ٢٥أغسطس،٢٠١٤ م.

المحاكم النيجيرية تصدر الحكم دون الاستناد إلى تقرير صادر من ذوي الخبرة مما يقود إلى قرار غير صالح، فضلاً عن الفترة الزمنية التي تأخذها إجراءات القضاء، وعليه؛ فإنه يجب عدم الإطالة في تنفيذ القضاء، ولذا، فإن الباحث يرى وجوب استيفاء السلطة القضائية في مدينة إِلَوْرِنْ، حيث يواجه القضاة مشكلة الترقية بعد أداء واجباتهم المهنية، مع أنهم يجب أن يعاملوا معاملة خاصة كترقيبهم وإنالتهم ومناصبهم.

الفصل الرابع

تحليل البيانات الخاتمة

الحمدلله أولاً وآخيراً، وظاهراً وباطناً، أحمده سبحانه وتعالى لجلاله وعظيم سلطانه، على عونه على كتابة هذه الرسالة المتواضعة المعنونة بالمحكمة الشرعية في نيجيريا صعوباتها ومشكلاتها:مدينة إِلَوْرِنْ نموذجاً في مجال تخصص السياسة الشرعية، وما كان صوابًا منها فمن الله تعالى، وما كان فيها من خطإٍ فمني، فأسأله تعالى أنْ لا يؤخّذني عليها. فقد توصل الباحث في ختام هذه الرسالة المتواضعة ما يلي:

أولا: نتائج الدراسة

١--تأثر بأفكار المستعمرين وعدم معرفتهم بأن الشريعة الإسلامية تهتد إلى جميع نواحي الحياة.

٢-تقصير الحكومة في حقّ المحاكم الإسلامية وعمالها.

٣-العداوة من غير المسلمين الذين يحاولون هدم الإسلام.

٤-عدم مساواة بين مستوى عمال المحاكم الوضعية والمحاكم الشرعية.

٥-التمهّل في إصدار الحكم.

٦- المقارنة العلمية بين أعمال المحكمة الشرعية والوضعية في مدينة إِلَوْرِنْ

٧- دراسة أنسب طرق لعلاج المشاكل والصعوبات التي تواجهها المحكمة الشرعية في مدينة إِلَوْرِنْ.

ثانيا: توصيات البحث

بعد ذكر نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

١- ليكون المسلمون على بصيرة بأمور دينهم بما تخصّ التشريع الإسلامي.

٢- لتعلي الحكومة المحاكم الشرعية عنابتها الكافية كما كان عنايتها بالمحاكم الوضعية.

٣-لتحذر المحاكم الشرعية من التمهّل في إصدار الحكم.

٤-تأسيس المحاكم الشرعية في سائر المقاطعات في ولاية كوارا وولايات جنوب نيجيريا.

٥-الحاجة إلى نوعية المسلمين وغيرهم بالمصالح الفردية والجماعة في الشريعة الإسلامية.

٦-يوصى البحث الاعتراف من الحكومة بالمحكمة الشرعية في مدينة "إِلَوْرِنْ.

٧- وعلى المسؤولين عن أمور القضاء والتشريع القيام بوضع المحكمة الشرعية في المنزلة التي تناسبها بين المحاكم في نيجيريا بصفة عامة، وفي مدينة إِلَوْرِنْ بصفة خاصة.

٨- وعلى المسؤولين في شئون القضاء ومجلس التشريع في نيجيريا وخصوصا مدينة إِلَوْرِنْ أنْ يبذلوا كل ما في وسعهم في تحسين أوضاع القضاة والموظفين في المحكمة الشرعية فيما يخص ترقياتهم المناسبة ومساواتهم مع زملائهم في المحكمة الوضعية.

٩- إعداد الجوّ الهاديء وتحسين أحوال أعمال المناسبة العمال في المحكمة الشرعية في نيجيريا ومدينة إِلَوْرِنْ اجتماعيا كان أواقتصادياً حتى تمكنهم من أداء واجباتهم من المسؤوليات المتعنقة على أعناقهم.

المراجع والمصادر

١- إبراهيم بن مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط، باب الحاء**، دط، (د.م: دار الدعوة، د.ت).

٢- إبراهيم مصطافى، المعجم الوسيط موافق للمطبوع، د.ط، مادة: "القاف"، (القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٦٠م).

٣- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد، **مجموع فتاوى العقيدة الواسطية**، د.ط، (د.م، د.ن، ١٤٢٣هـ).

٤- ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية، الإصدار الثاني**، التحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: المجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٥- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، التحقيق: بد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م).

٦ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، التحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

٧- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، التحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م).

٨- ابن قيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الدراسة والتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دط، (مصر، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت).

٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، د.ط، (دارالفكر، د.م، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

١٠- عبد الغني مبن حمود، **القانون الدولي العام**، ط٢، (د.م: دار النهضة العربية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).

١١- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **الطبراني**، الْمعجم الصغير للطبراني، وتحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي دارعمار، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

١٢- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **الطبراني**، مجمع الزاوئد ومنبع الفوائد، تحقيق:عبد الله محمد الدرويش، د.ط، (لبنان: مكتب القدسي،١٤١٤ هـ /١٩٩٤م).

١٣- ابن منده، محمد بن إسحاق يحيى، **الإيمان لابن منده**، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م.

١٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، **لسان العرب، فصل الحاء المهملة**، د.ط، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)

١٥- أبو الخليل، سليمان عبد الله، **مداد**، د.ط، (د.م: نشر موقع المداد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

١٦- أبو بكر بن عليّ أَغْنًا، **حلقة مدرسة المحمدية**، إذاعة راديو حكومة فيدرالية إضَافِنْأ، سبتمبر، ٢٠١٤م.

١٧- أبو فارس، محمد بن عبد القادر، **النظام السياسى في الإسلام**، ط٢، (مملكة أردنية الهاشمية: مكتبة الرسالة الحديثة، د.ت).

١٨- أبوزيد، بكر بن عبد الله، **الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان**، ط١، (د.م: موقع الإسلام مصدر الكتاب ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

١٩- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ط١، (د.م: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).

٢٠- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، ((د.م: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).

٢١- الأدبي، علي أغنى محمد يعقوب، **الشيخ محمد كمال الدين الأدبى حياته ومساهمته في نشر ثقافة العربية في نيجيريا**، ط١، (د.م: د.ن، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م).

٢٢- الزرعي أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، قسم مجموعة ابن القيم، التحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، (د.م، دار المكتبة العربي، د.ت)

الأشقر، عمر بن سليمان، **خصائص الشريعة الإسلامية**، ط١، (الكويت: مكتبة الفلاح، د.ت).

٢٣- الألوري، آدم عبد الله، **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني**، ط٣، (بيروت: مكتبة الحياة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٢٤- الألوري، آدم عبد الله، **موجز تاريخ نيجيريا**، د.ط، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م).

٢٥- الألوري، آدم عبد الله،**نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد اليَوْرُباَ**، ط١، (مصر: مكتبة وهبة القاهرة،١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م).

٢٦- الإمام محمد أبو زهره، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ط١، (لندن: دار الحديث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٢٧-الإمام الخوئي، **كتاب القضاء، باب: تكملة منهاج الصالحين**، (د.م، دار المختار، د.ت)

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ت).

٢٨- الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى، **سنن الجامع الصحيح الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، (بيروت: دارإحياء التراث العربي، د.ت).

٢٩- التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، ط١، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م).

٣٠- الثقافى، عثمان بن عبد السلام، **تاريخ الأدب العربى في مدينة إِلَوْرِنْ من العصر الإسلام إلى عصر ما بعد الإستقلال**، د.م، د.م، د.ع، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

٣١- الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبي**، ط٥، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٣٢- الجوهري، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، د.ط، (مصر: د.ن، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

٣٣- الحمد، محمد بن إبراهيم، **جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز رواية: الشيخ محمد بن موسى الموسى**، إعداد: محمد بن إبراهيم، د.ط، (مكة المكرمة: مدير مكتب بيت سماحة الشيخ، د.ت).

٣٤- الحنبلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلى، **كتاب المطلع على أبواب الفقه**، تحقيق: محمد بن بشير الأدلبي، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ /١٩٨١م).

٣٥- الدريب، سعود بن سعد بن الدريب، **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطلة القضائية**، ط١، (الرياض: مطابع حنيفة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٣٦- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم اللغة لابن فارس، ط٢، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

٣٧- الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**، التحقيق: طه بن جابر العلواني، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م)، والآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٣٨- الزحيلى، محمد مصطافى الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامى**، ط٣، (دمشق، دار الفكر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٣٩- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، (دمشق: دار الفكر، د.ت).

٤٠- الحنبلي، أبي يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، التحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط١، (الرياض: د.ن، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٤١- الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، التحقيق :محمد باسل عيون السود، ط١، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).

٤٢- الزمخشري، أبو قاسم محمودبن عمر بن أحمد، **أساس البلاغة**، ط١، (بيروت: دارالمكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٤٣- السبكي، **تكملة المجموع**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت)، ومحمد بن أحمد، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.م، د.ت).

٤٤- السرجاني، راغب الحنفي راغب، **الاتفاق والصدقة مع تلك الدعوة**، مجلة التاريخ العربي، (د.م، د.ع، د.ت).

٤٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دط، (بيروت:دار المعرفة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م)

٤٦- السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، م١، د.ط، (القاهرة: الحلبي الحقوقية، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م).

٤٧- السيوطي، جلال الدين، **جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**، التحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا حسن عيسى عبد الظاهر، ط٢، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥م).

٤٨- الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م).

٤٩- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٥٠- الصنعاني، محمد إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام**، ط٤، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطافي المانى الحلبي وأولاده، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).

٥١- العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، ط الوطن، (د.م: مدار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٦م)

٥٢-العظيم، رفيق، **أشهر مشاهير الإسلام**، د.ط، (د.م، دار الفكر العربي، ١٣٨٣هـ /١٩٧٣م).

٥٣- الغامدي، ناصر بن محمد بن زمشري، **تاريخ الإسلام وحياة العرب في امبراطورية كانم-/نو**، د.ط، (القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البانى الحابى وأولاده محمد محمود الحلبى وشركاه -حلفاء، ١٣٩٧هـ/١٩٧٦م).

٥٣- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، ط٣، (د.م، د.ن،١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢م).

٥٤- القرآن الكريم

٥٥- القرطبي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع الأحكام القرآن**، د.ط، (بيروت: المؤسسة مناهر الفرقان، د.ت).

٥٦- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنانع في ترتيب الشرئع**، ط٢، (بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٥٧- الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، (بيروت: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٧م)

٥٨- المقابل الشخصية: مع(Honorable Justice)القاض دانميدك عبد القدير عمر ألبي، Kwara State Judiciary 4th Upper Area Court, Akerebiata PMB1389 Ilorin، ٦ نومفبر، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م

٥٩- المقابلة الشخصية مع عبد المطالب حنبلى، قاضى قضاة السابقة محكمة شرعية الاستنافية ولاية كُوَارَا بمدينة إِلَوْرِنْ، ١٦ أبريل، ٢٠١٥م.

٦٠- المقابلة الشخصية مع عبد الغني أبيدويي، Tejumola: Adeyemi, ICO 72, Ga Akanbi Road Ga- Akanbi Roard Ilorin.Nigeria، ٢٩ أوغسطس، ٢٠١٥م.

٦١- المقابلة الشخصية مع السيد عمر بن علي أَرَي سكتير العام في مكتب أمين العام لكلية التربية أَوْرُوْ، ١٣ يناير، ٢٠١٥م.

٦٢- المقابلة الشخصية مع سليمان جمكنتورو، القاضي محكمة الشرعية بمدينة Ibbi ولاية نيجر، ٠٩يوليو، ٢٠١٥م.

٦٣- المقابلة الشخصية مع محمد أمين أَيَيْغْ، من مزيج أَيَيْغَنْ إِتاكُرَى مدينة إِلَوْرِنْ ولاية كُوارَا، ٢٧ دسمبر، ٢٠١٥م.

٦٤- المقابلة الشخصية مع مصطافى أجادي، كلية التربية تابع لولاية كوارا إِلَوْرِنْ، ٢٣ أوغسطس، ٢٠١٥م.

٦٥- المقابلة شخصية مع الحاج محمد راجي الحاج أبا، الفلاح حي آرُوْ بقرية أَوْرِنْ ولاية كُوَارَا، ٢٣ يناير، ٢٠١٦م.

٦٦- المهدي، أحمد بن محمد، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، د.ط، (المملكة العربية السعودية: سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٦م).

٦٧- أليجاغو لتربية، "مشاكل قضاة في مجلس القضاء نيجيريا والحلول أفريقي" *ar.wiikpedia.org/wiki/ علوم الشرعية*، استُعراض بتارخ: 26/12/2013م

٦٨- أمين بشير، "المكتبة العربية في نيجيريا دراسة ميدانية لتطورها وأنواعها"، https://annales.univ-mosta.dz/index.php/archive/32/.html، استعراض بتاريخ ١٤٣٩هـ /٢٠١٧/٩/٢٢م

٦٩-أَوْصَوْ، بليمن عبد العزيز، **خلاصة التاريخ في السياسة النيجيرية ولايات نيجيريا**، ط١، (لاجوس: *R.Popoola printers&Arabic Computer Centre*، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).

٧٠- أولا يوولا، إبراهيم إسحاق، **مستوى الطلاب في المدارس العربية الأهلية في نيجيريا: مشكلات وحلول**، مجلة اللسان، المجلد الثاني، العدد الخامس، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٢م).

٧١- حيدر، عليّ بن حيدر بن خواجة بن آمين، **درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط١، (د.م: دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

٧٢- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه ، د.ط، (القاهرة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، د.ت).

٧٣- خليل بن رشاد بن حسن، **تاريخ التشريع الإسلامي غير منشور**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

٧٤- رافق، عبد الكريم، رافق، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى الحملة تابليون بونابوت، ط١، (دمشق: د.ن، ١٣٩٢هـ/١٩٦٨م).

٧٥- ربايعة، إبراهيم بن حسني، بن صادق، **تارخ القدس الشريف في ضوء الوثائق العثمانية خلال القرن السابع عشر ١٦٠٠-١٧٠٠م**، د.ط، (د.م: مكتب كل شيء، د.ت)

٧٦- رفاعى بن محمد، **موقع تطبيق المختصر للأخبار المسلمون والعالم، تقرير المسلمون في نيجيريا أكثرية مستضعفة**، د.ط، (د.م: د.ن، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م).

٧٧- زين العابدين، محمد بن وفيق، **مجلة البيان**، باب: موقعات تطبيق الشريعة الإسلامية، د.ط، ع٢٨٨، (د.م: د.ن، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٧٨- سعدي، إسحاق بن عبد الله، **دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه**، ط١، (د.م: د.ن، د.ت).

٧٩- سعيد محمود، "**القضاء في الإسلام**"،

http://iswy.co/evdcn اعتراض بتاريخ، ٢٠١٨/١٢/٢٨م.

٨٠- سعدي، أبوجيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢، مادة: "فصل جيم"، (د.م: د.ن، د.ت).

٨١- سلوم، داود بن سلوم بن كاظم، **سلوم معجمات اللغة العربية المستعارة في اللغة الأجنبية**، ط١، د.م: د.ج/ د.ص.

٨٢- شاكر، محمود بن شاكر، التاريخ الإسلامي، ط٣، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ١٩٩١م).

٨٣- شناوى، عبد العزيز بن محمد، الدولة العثمانية دولة منشرى عليها، د.ط، (القاهر:مطيبة جامعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٨٤- صحيفة نيجيرية (*Punch News Paper* Ilorin)، نيجيريا، ١٢مارس، ٢٠١٥م.

٨٥- صحيفة نيجيرية (The Nigeria News Magazine)، ١٢مايو، ١٩٩٩م.

٨٦- عابدين، محمد بن أمين، **مجموعة رسائل ابن عابدين، باب: رسالة نشر العرف**، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، د.ت).

٨٧- عبد الجواد الصاوي، **من إعجاز القرآن الكريم والسنّة المطهر في الطبالوقائي والكائنات الدقيقة(١)**، د.ط، (مكة المكرمة : هيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنّة، العدد الثالث، د.ت).

٨٨- عبد الفتاح، محمد بن محمد بن سلامة، **أضواء على القرآن الكريم**، بلاغته وإعجازه، ط٤٦، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)

٨٩ - عبد العزيز إبراهيم العمري، **قضاة أميرالمؤمنين علي بن ابي طالب** رسالة ماجستير، ص٢٩٠، من شعبة السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء. ت:٢٠٠م، وعبد الكريم الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

٩٠- عدى، معقل بن زهور بن عدى، "**القضاء في بلاد في نهاية العصر الوسيط**، المركز السورى للانتشارت والدراسات القانونية"، المقالة،

٩١- علي أحمد: بعض الأشياء اللازمات التي لم تتوفر في المحكمة النيجيرية ولاحظها الباحث أثناء زيارته العلمية، د.ط، (إِلَوْرِنْ: المحكمة الصلاحية الدرجة الأول شارع أحمد بيلو، ٢٠١٥م).

٩٢- عليّ يونس، **مشلات اللغة العربية في المدارس العربية الأهلية في محافظة إِلَوْرِنْ**، رسالة ليسانسه، كلية التربية، (نيجيريا: جامعة ولاية أيكيتي، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٩٣- عماد، عبد الغني بن عماد، السلطة في بلاد الشام في القرن الثامن عشر، ط١، (بيروت: دار النفاس، ١٣٨٧هـ./١٩٧٣م).

٩٤- عمر بن عبيد حسنه، "تطبيق الشريعة وأثره في إصلاح المجتمع"
http://library.islamweb.net/Newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=7&ChapterId=7&BkId=246&CatId=201&startno=00 استعراض بتاريخ ١٧ /٨ /٢٠١٦م

٩٥- فتحي، حسن ملكاوي، **منهجية التكامل المعرفى: مقدمات في المنهجية الإسلامية**، دط، (د.م: د.ن، د.ت). والولايات المتحدة الأميركية، معهد العالمي الفكر الإسلامي، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٩٦- فريدبك، محمد بن فريدبك بن أحمد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، التحقيق: إحسان حقي، ط١، (بيروت: دار النفائس، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

٩٧- فكرى، أحمد القاضي، **دستور الفقهاء**، د.ط، (بيروت: مؤسسة الأعلمي ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

٩٨- قلعة جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، د.ط، د.ع، (بيروت: دار النفائس، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٩٨- قلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، تحقيق: يوسف علي طويل، ط١، (لبنان: دار الفكر دمشق، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١٠٠- مجموع اللغة العربية القاهرة، **معجم القانون**، د.ط، (القاهرة: العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

١٠١- محمد الثاني تاج الدين، **دور حكومة ولاية كوارا في تطوير اللغة العربية**، رسالة ليسانسه، كلية التربية، (نيجيريا: جامعة ولاية أيكيتى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م).

١٠٢- محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، د.ط، م١، (د.م: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩ هـ /١٩٦٩م)

١٠٣- محمد المنصور إبراهيم، **الشيخ أبوبكرمحمود جومي: حياته مواقفه وآراؤه**، رسالة ماجيستره، مركز الدراسات الإسلامية، (نيجيريا: جامعة عثمان بن فودي سكتو، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

١٠٤- محمد بلو بن عثمان بن فودي، **إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور**، د.ط، (بيروت: دارمطابع الشعب-القاهر دار مكتبة الحياة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م).

١٠٥- الثقافى، عثمان عبد السلام محمد، **تاريخ الأدب العربى في مدينة إِلَوْرِنْ من العصر الإسلامي إلى عصر ما بعد استقلال**، ط٢، (القاهرة: ملتزم الطبع و النشر دار الفكرالعربى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

١٠٦- محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **ترجمة الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامى،** تحقيق: التويجري، القواعد الشرعية، د.ط، (د.م: بيت أفكارالدولية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

١٠٧- محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، **المطلع على أبواب الفقه،** تحقيق: محمد بشير الأدلبي، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٦٠هـ /١٩٨١م).

١٠٨- محمد بن عبد النبي السيد غانم، **قانون المرافعات المدنية والتجارية،** باب: التنظيم القضائي- الاختصاص القضائي، د.ط، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٣٩هـ/. ٢٠١٧م).

١٠٩- محمد ثانى تاج الدين، **مساهمة حكومة كُوَاراَ لتنمية اللغة العربية،** رسالة ليسانسه،كلية التربية، (نيجيريا: جامعة ولاية أيكيتي، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م).

١١٠- محمد، أبو الحسين، فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة، باب: أشرعت إذا نفذته وفتحته،** تحقيق وضبط: عبد السلام -محمد هارن، دط، م١، (د.م: دار الجبل، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١١١- محمصاني، صبحي بن محمداني، الأوضاع الشريعة في الدول العربية ماضيها وحاضرها ط٣، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

١١٢- محمود، شلتوت، **الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق،** جمع وترتيب: أبو الحسن رشيد البيليدي، د.ط، (أندلوس: تنظيم قاعدة جهاد ببلاد المغرب الإسلامي، د.ت).

١١٣- مصطفي زغلول السنوسى، **أزهارالربا في اخبار بلاديَوْرُبَا،** ط١، (بيروت: شركة تكنوبرس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

١١٤- مقابلة الشخصية الثانية مع Justice A B Raheem Ibraheem Hon.Kadi Kwara State Shariah Court of Appeal Ilorin, 23rd of August 2015.

١١٥- مقابلة الشخصية مع عبد الرزاق يوسف إِبِيمِيكًا، المسجل الأول محكمة الشرعية الإستنافية بمدينة إِلَوْرِنْ، ٣ مايو، ٢٠١٥م.

١١٦- مناهج جامعة المدينة العالمية، **السياسة الشرعية كود المادة: GFIQ5203،** د.ط، (ماليزى: جامعة المدينة العالمية، د.ت).

١١٧- مناهج جامعة المدينة العالمية، **السياسة الشريعة جامعة العالمية**، كود المادة:
GFIQ520المرحلة ماجستير، د.ط، (ماليزى: جامعة المدينة العالمية، د.ت).
١١٨- منده، أبوعبد الله محمد بن المحدث، **الإيمان لابن منده**، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، د.ت).
١١٩- منهج الاستقراعى والاستنباظي، "بحوث مواضيع مدرسة".
١٢٠- موقع يعسوب، **معجم لغة الفقهاء**، د.ط، (د.م: موقع يعسوب، د.ت).
١٢١- نصر، فريد محمد واصل، **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام دراسة مقارنة**، د.ط، (مصر: مطبعة الأمانة شبر، د.ت).
١٢٢ -*maawasouz'a.net/bloqspot.com/2015/85/bloq-post833html*، استعراض بالتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣م
١٢٣-*vb.mediu.edu.my*، استُعراض بتاريخ: ٢٠١٦/١٤/٩م.
١٢٤*www.barqtsy.com* استعراض بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١م
١٢٥-أ ب عبد الله بن محمد بن الصالح، **المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي**، د.ط، (دبي، أكاديمية شرطة ، ٢٠٠٧).
١٢٦-كامل بن إسماعيل بن الشريف، **حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، السعودية**: د.ط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م، د.ن، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م).
١٢٧- محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط١، (د.م: د.ن، د.ت).
والشاذلي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي، **البحر المديد . موافق للمطبوع سورة البقرة**، ط٢، (بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
١٢٨- فارق عمر فوزي، **تاريخ النظم الإسلامية**، ط١، (فلستين: رام الله، الشروق للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠١٠م).
Abdul Wahab, K Tajudeen, A *The Hoax, The truth, Application of Shariah* , -١٢٩
in Southern Nigeria, د.ط (Nigeria: Al-fiqaan, Publihers, 2006).

Abiodun, B, *jus un Strike: Layer seeks President Jonathan's intervention*, د.ط, (Nigeria: daily-Independent.nq, 2012).

Abiloro, S.O, *On Courts Estabilished by the constitution : Being a paper presented at the Mandatory continuing Education programme on legal Intervention and environmental health* ، د.ط, (Nigeria: د.ن, 2012). *procedures litigation*

Adebajo L, *"An uneasy peace: multateral military intervention in civi wars - Digital commons Memorandum Vil,Para2"* digitalcommons.law.gguedu. /,
استعراض بتاريخ:١٢/٤/٢٠١٥م

Adekilekun, Abdul-Lateef Tijani, *Muslims and Islamic Law in Southern Nigeria 1899-1999, 1st Edition,* (Nigeria: Moyanjuola publishers Ede Osun State, 2001).

Ajibola, A.D. What is Shari;ah, د.ط, (Nigeria: Ajibola Hakda Foundation, 2007).

Ambali, M.A. *The practice of Muslim Family Law in Nigeria*, 1st Edition, (Nigeria: Tamaza Publishing Company Ltd, 1998).

Asein, J.O. *Introduction to Nigerian Legal System, Examines the various Ramification of the Nigerian legal System,* 2nd Edition, (Nigeria: Baba press Ltd, 2005).

Bugaje, *U, Selkh Uthman Ibn Fodio the Revival of Islam in Hausa Land,* د.ط – (Nigeria: Extracted from Al Mizan, Issuel, Islamic Foundation& Fosis, د.ت).

Cleb ,P.A. Administrative law د.ط، (Nigeria: Nigeria Press Ltd, د.ت). *Nigerian*

Obilade A.O. *An Out line of the History of Legal system Under the* 1954 Constitution, د.ط, (Nigeria Specutrum Book Ltd, 2003).

Dahir, Musdapher, *The Nigerian Judiciary; towards the reform of Bastion Constitution Democracy,* د.ط, (Nigeria: Instituted of Advanced Legal Studies, د.ت)

Dio Abdur rahaman, د.ط, (Nigeria: Spectum Book Ltd, *Islam In* Africa, 1993).

.Jones O.Edobor, *"The Shariah and the Nigerian Constitution: Religion and the State"* nigerianworld.com/feature/publication/religion.state.html, استعرض بتاريخ: ٧ مايو ٢٠٠م

Egodi Chegdu, *Being Igbo of Southern Nigeria on version to Islam 1930 to recent time*, د. ط , (Nigeria: University of Nsukka, 2008).

Elele,Ojomo, *History of Nigerian Judicial System, Introduction to Law (JIL 001)Lecture Note*, د.ط, (Nigeria: University of Lagos Faculty of Law, 2012).

Etim O.Frank, *The Impact of Military rule on Democracy in Nigeria*, nigerianworld.com/feature/publication/religion.state.html, – ١٤٤ استعراض بتاريخ ٢٣-٨-٢٠١٧م

F.D.Lugard, *Government House Nigeria..S.13 Native Courts Ordinance* , (U.K:Printed under the Authority of His Majesity Stationary Office Bk, No8 Barclary and FRY,Ltd,The Grove,Southwark Street,SE.)26/01/1916), (د.ط) Ordinance No 6 of 1864), 1914.

Hauwa Mahadi, *Sharia in Nigeria: a Reflection on the debates ,for a* Gender Justices, د.ط, (India: International Center, New Delli, 2006).

Ikechukw, N, *Cheif Justice Orders Nigerian Judges to Conclude All Corruption – Cases in* six Months, (د.ت, د.ن :د.م).

Isiaq, A.A. *Government and Politics, Nigeria :The State Creation and* Translation Decree No14 of 1979, د.ط, (Nigeria: Printed by "B" Concept, 2008).

Isiaq, Akintola L. *An Advocate in Muslim way, (Digest on Islamic Law and Jurisprudence Nigeria, Essay in Honour of Hon,Justice Umaru Faruk Abdullahi*, (PCA), د.ط, (Nigeria: Darun Nun Edo State, 2003).

Okunola, *Digest of Islamic Law and Jurisprudence in Nigeria, An The Nigeria Legal Ideological Discourse And A Literature Review on Islamic Law in System*, 1stEdition, (Nigeria: Darun NurAuchi,EdoState, 2003).

Jsc,w," The way Forwards for Nigerian " −١٥١

Judiciary

elijagodbaby.hubpages.com//hub/ ، اسعرض بتاريخ ٢٠٠١م.

Kabir Whyte,A.G.*History& Sources of Nigerian* −١٥٢

ط.د, (Nigeria: د.نCriminal , , 1993).

Jim Lehrer, *"Nigeria in Transition, On line News* " −١٥٣

hour

www.pbb.org/newshour/bb/africa/nigeria/sherialaw, Assessed on 19/ 6/20015 .

"Kwara State " −١٥٤

-wikipedia,the free encyclopedia ، استعرض بتاريخ:٢٠١٥/٧/٥م

Lemuel E.O, *Shariah Benue Vallely,Journal of Humanities,* −١٥٥

ط.د, (Nigeria: د.ن, دت).

M Christian Green,"*Shariah Family,and Democracy in Nigeria* −١٥٦

and Beyond,Emoly,Law,Part: A General Frame Work,2011,Atlanta:Center for theStudy of Law",

https//mchrisangreen.files.wordpress.com/...، استعرض بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧م

M.A. MUSTAPAH Mrs, "*Unedind Crisis on the status of Shariah in the* −١٥٧

Nigerian Constitution: The past, present and future of Shari'ah in focus",

Unilorin.edu.ng/.../...، استعرض بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٤م

Majambaja, H, "Kadhi Courts paper " -١٥٨

www..redet.udsm.ac.2/.../2008 ، استعرض بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦م

"Map of Nigeria Showing the Stateb36 State –ial Nigeria,com/ – in ilal −١٥٩

Nigeria limited"

www Nigeria.com/.../index.php... ، استعرض بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣م

S.O. *Shariah in Nigeria, (A Brief Account*, 1st Edition, (Nigeria: Olalomi printers, Ilorin, 2011).

Moses EO. *Democracy and the Parlances of Power: Observations* −١٦٠

from Nigeria, د.ط, (Nigeria: Gefame Journal of Africa Studies, 2004).

Nura, Alikal & co, *Islam in Africa, Lagos,* -١٦١

د.ط, (Nigeria: Spectrum Book, Ltd, د.ت).

Obey A.Y. Soluade, *Nigeria, Constitution of the Federation,(Act No.20* -١٦٢

1963(No1)1969.NL.R.17, (د.م: د.ن، د.ت)).,of

Olatoye, K.A, *Digest on Islamic Law and* -١٦٣

*Jurisprudence in Nigeria ,Inheritance in A Muslim Family: The Nigerian Experence,*1st Edition, (Nigeria: Dar-Nur Auchi, Edo State, 2003).

Olusegun,O.A dewoye, *Papers relating to the Occupation of* -١٦٤

Lagos, د.ط, (Nigeria: NAL, د.ت).

Opeloyeru, M.A. *Digest of Islamic Law), (The Realization of The Shariah in* -١٦٥

South Western Nigeria: A Mirage or Reality?), 1st Edition, (Nigeria: Dar-NurAuchi, Edo State, 2003) .

Orire, Abdul Kadir, *Al-maslaha journal of Law and Religion, Nigeria* -١٦٦

Association of Muslim Law Students University of Ilorin Chapter, productions, د.ط ,

(Nigeria: Al- fattah 2009/2010).

Sheu,AJimoh, A, *Special publication to mark the 11 anniversary of the* - ١٦٧

installation of HRH,Alhaji Ibrahim Sulu Gambarithe Emir of Ilorin, 1st Edition, (Nigeria: Ilorin Centre of Learning, 2006).

Shaw& Daniells SGH,*West Afican Journal of ArchacologyExcealation at* -١٦٨

Iwo Eleru, Ondo State, Nigeria, Politics in Elightcenth century Benin, د.ط,

(Nigeria : Bloorton Press, 1999).

Samuel, Joneson and Alfry Atokarilo,*The history of* -١٦٩

yorubas,dditil, (Nigeria:CSS Limited bookshop House, د.ت).

Phlip Ostieh, *Shariah implementation in Northern Nigeria 1999-2006,* 1st -١٧٠

(Edition, Nigeria: Complited & Edited Spectrum Book limited, 2007).

Tobi Soniyi CJN:Judges Must key into ICT, د.ط, (Nigeria: This Day Live, -١٧١

د.ت).

١٧٢- Yibakuo David Amakiri,*" Nigerian Law Today"*

nigerianlawtoday.com/Category/yibakuo-david-amakiri/y، استعرض بتاريخ: ٢٠١٦/١/٢١م